جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

ون المكتبات

Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٤٤٣٠ ف ٣/٩٠٢
العنوان: (كتاب في الحساب)
المؤلف: لم يعلم المؤلف
تاريخ النسخ: الثاني عشر الهجري
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ٢٩ ق ١٤×٢١
ملاحظات: ١٦س
ل

ثيبٌ وتحوّلُ من يخشى تلوثاً وقول خارج غفرانك الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى وعافاني واستجاء بحجرٍ ثم ماء فان عكس كره
ويجزئه احدهما والماء افضل لجمعهما ولا يجزى فيما تعدى موضع عادة
الا الماء كقبلي خنثى مشكل ومخرج غير فرج وتنجس مخرج بغير خارج
واستجمار بمنهي عنه ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب
ولا حشفة اقلف غير مفتوق ولا يصح استجمار الا بطاهر مباح
منق كحجر وخشب وخرق وهو ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء وبماء
خشونة المحل كما كان وظنه كاف وحرم بروث وعظم
وطعام ولو لبهيمة وذي حرمة ومتصل بحيوان ولا يجزئ اقل
من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل فان لم تنق زاد وسن
قطعه على وتر ويجب لكل خارج الا الريح والطاهر وغير الملوث
ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله

باب السواك

وكونه عرضاً بيسراه على اسنان ولثة ولسان بعود رطب ينقي
ولا يجرح ولا يضر ولا يتفتت ويكره بغيره مسنون مطلقاً الا
لصائم بعد الزوال فيكره ويباح قبله بعود رطب وبيابس
ويستحب ولم يصب السنة من استاك بغير عود ويتاكد عند
صلاة وانتباه وتغير رائحة فم ووضوء وقراءة وكان واجباً
على النبي صلى الله عليه وسلم وسن بداءة بالايمن في سواك وطهور
وشانه كله وادهان غباً يوماً ويوماً واكتحال في كل عين ثلاثاً
ونظر في مراة وتطيب ويجب ختان ذكر وانثى وقبلي خنثى عند
بلوغ ما لم يخف على نفسه ويباح اذن وزمن صغر افضل وكره
في سابع ومن ولادة اليه وسن استحداد وحف شارب
وتقليم ظفر ونتف ابط وكره حلق القفا لغير حجامة
ونحوها والقزع وهو حلق بعض الراس وترك بعض ونتف
شيب وتغييره بسواد وثقب اذن صبي ويحرم نمص ووشر

وقوله الا بطاهر ... [illegible]

وقوله تعم ... [illegible]

ووشم ووصل ولو بشعر بهيمة او باذن زوج وتصح الصلاة
مع طاهر

فصل

وسنة الوضوء استقبال قبلة وسواك وغسل
يدي غير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء ويجب لذلك تعبدا ثلاثا
بنية شرطت وبتسمية وتسقط غسلهما والتسمية سهوا وبداءة
قبل غسل وجه بمضمضة فاستنشاق بيمينه واستنثار بيساره
ومبالغة فيهما لغير صائم وفي بقية الاعضاء مطلقا ففي مضمضة
ادارة الماء بجميع الفم وفي استنشاق جذبه بنفس الى اقصى
انف والواجب الادارة وجذبه الى باطن انف وله بلعه
لا جعل مضمضة اولا وجورا واستنشاق سعوطا وفي غيرهما
دلك ما ينبو عنه الماء وتخليل لحية كثيفة بكف من ماء يضعه
من تحتها باصابعه مشتبكة او من جانبيها ويعركها وكذا عنفقة
وشارب وحاجبان ولحية انثى وخنثى ومسح الاذنين بعد راس
بماء جديد وتخليل الاصابع ومجاوزة محل فرض وغسلة ثانية
وثالثة وكره فوقها

باب الوضوء

استعمال
ماء طهور في الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة ويجب
بحدث ويحل جميع البدن كجنابة وتجب التسمية وتسقط
سهوا ويكفي غسل لكن ان ذكرها في بعضه ابتدا وتكفي اشارة اخرس
ونحوه بها وفروضه غسل الوجه ومنه فم وانف وغسل اليدين
مع المرفقين ومسح الراس كله ومنه الاذنان وغسل الرجلين
مع الكعبين وترتيب وموالاة ويسقطان مع غسل وهي ان لا
يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله بزمن معتدل او قدره من
غيره ويضر ان جف لاشتغال بتحصيل ماء او اسراف او
ازالة نجاسة او وسخ ونحوه لغير طهارة لا بسنة كتخليل

واسباغ

واسباغ وازالة شك او وسوسة ويشترط لوضوء
وغسل ولو مستحبين نية سوى غسل كتابية ومسلمة ممتنعة
فتغسل قهرا ولا نية للعذر ولا تصلي به وينوي عن ميت
ومجنونة غسلا وطهورية ماء واباحته وازالة مانع وصوله
وتمييز وكذا الاسلام وعقل لسوى من تقدم ولوضوء دخول
وقت على من حدثه دائم لفرضه وفراغ خروج خارج واستنجاء او
استجمار ولغسل لحيض او نفاس فراغهما والنية قصد رفع الحدث
او استباحة ما تجب له الطهارة وتتعين النية لمن حدثه
دائم وان انتقضت طهارته بطرو غيره وتسن عند اول
مسنون وجد قبل واجب ونطق بها سرا واستصحاب ذكرها
ويجزي استصحاب حكمها ويجب تقدمها على الواجب ويضر
كونه بزمن كثير لا سبق لسانه بغير قصده ولا ابطاله بعد
فراغه او شكه فيها بعده فلو نوى ما تسن له الطهارة كقراءة
وذكر واذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وفعل
منسك غير طواف وجلوس بمسجد وقيل ودخوله وحديث
وتدريس علم واكل وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم او التجديد
ان سن بان صلى بينهما ناسيا حدثه ارتفع لا ان نوى طهارة او
وضوءا او اطلق او جنب الغسل وحده او المرور ومن نوى مسنونا
او واجبا اجزا عن الاخر وان نواهما حصلا وان تنوعت احداث
ولو متفرقة توجب غسلا او وضوءا او نوى احدها لا على ان
لا يرتفع غيره ارتفع سائرها

فصل

وصفة الوضوء ان
ينوي ثم يسمي ويغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ثم يستنشق
ثلاثا ثلاثا ومن غرفة افضل ويصح ان يسميا فرضين ثم يغسل
وجهه من منابت شعر الراس المعتاد غالبا الى النازل من اللحيين
والذقن طولا مع مسترسل اللحية ومن الاذن الى الاذن عرضا

فيدخل عذار وهو شعر نابت على عظم ناتئ يسامت صماخ الأذن
وعارض وهو ما تحته إلى ذقن لا صدغ وهو ما فوق العذار يحاذي
رأس الأذن وينزل عنه قليلا ولا تحذيف وهو الخارج إلى طرفي
الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار ولا النزعتان
وهما ما انحسر عنه الشعر من جانبي الرأس ولا يجزئ غسل ظاهر
شعر إلا أن لا يصف البشرة ويسن تخليله لا غسل داخل عين ولا
يجب من نجاسة ولو أمن الضرر ثم يديه مع مرفقيه وأصبع
زائدة ويد أصلها بمحل الفرض أو بغيره ولم تتميز وأظفار ولا
يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه يمنع وصول الماء ومن خلق بلا
مرفق غسل إلى قدره في غالب الناس ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من
حد الوجه إلى ما يسمى قفا والبياض فوق الأذنين منه بمر يديه
من مقدمه إلى قفاه ثم يردهما ثم يدخل سبابتيه في صماخي
أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما ويجزئ كيف مسح وبحائل
وغسل أو إصابة ماء مع إمرار يده ثم يغسل رجليه مع كعبيه
وهما العظمان الناتئان والأقطع من مفصل مرفق وكعب
يغسل طرف عضد وساق ومن دونهما ما بقي من محل فرض وكذا تيمم
وسن لمن فرغ رفع بصره إلى السماء وقول أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويباح
تنشيف ومعين وسن كونه عن يسار كإناء وضوء ضيق
الرأس وإلا فعن يمينه ومن وضئ أو غسل أو يمم بإذنه ونواه
صح لا إن أكره فاعل

باب مسح الخفين

وما في معناهما رخصة وأفضل من غسل ويرفع الحدث ولا
يسن أن يلبس ليمسح وكره لبس مع مدافعة أحد الأخبثين

ويمسح على خف وجرموق وخف قصير وجورب صفيق حتى
لزمن وبرجل قطعت أخراها من فوق فرضها لا لمحرم لبسهما
لحاجة وعلى عمامة وجبائر وخمر نساء مدارة تحت حلوقهن
لا قلانس ولفائف إلى حل جبيرة ولا يمسح في الكبرى غيرها
وهو عليها عزيمة فيمسح في سفر المعصية وغيرها من حدث
بعد لبس يوما وليلة لمقيم وعاص بسفره وثلاثة بلياليهن
لمن بسفر قصر لم يعص به أو سافر بعد حدث قبل مسح ومن
مسح مسافرا ثم أقام أو قل من مسح مقيم ثم سافر أو شك في
ابتدائه لم يزد على مسح مقيم ومن شك في بقاء المدة لم يمسح
فإن مسح فبان بقاؤها صح بشرط تقدم كمال طهارة بماء ولو
مسح فيها على حائل أو تيمم لجرح أو كان حدثه دائما ويكفي من خاف
نزع جبيرة لم تتقدمها طهارة تيمم فلو عمت محله مسحها بالماء
وستر محل فرض ولو بمخرق أو مفتوق وينضم بلبسه أو يشد بعضه
لولا شده أو شرجه وثبوته بنفسه أو بنعلين إلى خلعهما وإمكان
مشي عرفا بممسوح وإباحته مطلقا وطهارة عينه ولو في
ضرورة ويتيمم معها لمستور ويعيد ما صلى به وأن لا يصف
البشرة لصفائه أو خفته وأن لا يكون واسعا يرى منه
بعض محل الفرض وإن لبس عليه آخر لا بعد حدث ولو مع
خرق أحدهما صح المسح وإن نزع الممسوح لزم نزع ما تحته
وشرط في عمامة كونها محنكة أو ذات ذؤابة وعلى
ذكر وستر غير ما العادة كشفه ولا يجب مسحه معها ويجب
مسح أكثرها وجميع جبيرة فلو تعدى شدها محل الحاجة نزعها
فإن خاف تيمم لزائد ودواء ولو قارا في شق وتضرر بقلعه
كجبيرة وأكثر أعلى خف ونحوه وسن بأصابع يده من
أصابعه إلى ساقه ولا يجزئ أسفله وعقبه ولا يسن
وحكمه بأصبع أو حائل وغسله حكم رأس وكره غسل

وتكرار مسح ومتى ظهر بعض رأس وفحش أو بعض قدم إلى ساق
خف أو انتقض بعض العمامة أو انقطع دم مستحاضة ونحوها
أو انقضت المدة ولو في صلاة استأنف الطهارة وزوال
جبيرة كخف

باب نواقض الوضوء

وهي مفسداته ثمانية الخارج ولو نادرا أو طاهرا أو
مقطرا أو محتشى وابتل أو منيا دب أو استدخل لا دائما
من سبيل إلى ما يلحقه حكم التطهير ولو بظهور مقعدة علم
بللها لا يسير نجس من أحد فرجي خنثى مشكل غير بول وغائط
ومتى انسد المخرج وانفتح غيره ولو أسفل المعدة لم يثبت له
حكم المعتاد فلا نقض بريح منه الثاني خروج بول أو
غائط من باقي البدن مطلقا أو نجاسة غيرهما كقيء ولو
بحاله فاحشة في نفس كل أحد بحسبه ولو بقطنة ونحوها
أو بمص علق لا بعوض ونحوه الثالث زوال عقل أو تغطيته
حتى بنوم إلا نوم النبي صلى الله عليه وسلم واليسير عرفا من
جالس وقائم لا مع احتباء أو اتكاء أو استناد الرابع مس
فرج آدمي ولو دبرا أو ميتا متصل أصلي ولو أشل أو قلفة
أو قبلي خنثى مشكل أو لشهوة ما للامس منه ولو زائده
خلا ظفرا أو الذكر بفرج غيره بلا حائل لا بمحل بائن وشفري
امرأة دون مخرج الخامس لمس ذكر أو أنثى الآخر لشهوة
بلا حائل ولو بزائد لزائد أو أشل أو ميت أو هرم أو محرم
لا لشعر وظفر وسن ومن دون سبع ورجل لأمرد ولا إن
وجد ممسوس فرجه أو ملموس شهوة السادس غسل ميت أو
بعضه تعبدا لا إن يممه السابع أكل لحم إبل تعبدا فلا نقض
ببقية أجزائها وشرب لبنها ومرق لحمها الثامن الردة
وكل ما أوجب غسلا غير موت كإسلام وانتقال مني
ونحوهما أوجب وضوءا ولا نقض بإزالة شعر ونحوه فصل

من

من شك في طهارة أو حدث ولو في غير صلاة بنى على يقينه
وإن تيقنهما وجهل أسبقهما فإن جهل حاله قبلهما تطهر وإلا
فهو على ضدها وإن علمها وتيقن فعلهما رفعا لحدث ونقضا
لطهارة أو عين وقتا لا يسعهما فهو على مثلها فإن جهل حالهما
أو أسبقهما أو تيقن أن الطهارة عن حدث ولم يدر الحدث
عن طهارة أو لا فمتطهر مطلقا وعكس هذه بعكسها ولا
وضوء على سامعي صوت أو شامي ريح من أحدهما لا بعينه ولا
إن مس واحد ذكر خنثى وآخر فرجه وإن أم أحدهما الآخر
أو صافه وحده أعادا وإن أراد ذلك توضأ ويحرم بحدث
صلاة وطواف ومس مصحف وبعضه حتى جلده وحواشيه
بيد وغيرها بلا حائل لا حمله بعلاقة وفي كيس وكم وتصفحه
به وبعود ومس تفسير ومنسوخ تلاوته وصغير لوحا فيه
قرآن ويحرم مس مصحف بعضو متنجس وسفر به لدار
حرب وتوسده وكتب علم فيها قرآن وكتبه بحيث
يهان وكره مد رجل إليه واستدباره وتخطيه وتحليته
بذهب أو فضة ويباح تطييبه وتقبيله وكتابة آيتين
فأقل إلى كفار

باب الغسل

استعمال ماء
طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص وموجبه سبعة
انتقال مني فلا يعاد غسل له بخروجه بعده ويثبت به
حكم بلوغ وفطر وغيرهما وكذا انتقال حيض الثاني
خروجه من مخرجه ولو دما وتعتبر لذة في غير نائم
ونحوه فلو جامع وأكسل فاغتسل ثم أنزل بلا لذة لم يعد
وإن أفاق نائم ونحوه فوجد بللا فإن تحقق أنه مني اغتسل
فقط وإلا ولا سبب طهر ما أصابه أيضا ومحل ذلك في
غير النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يحتلم الثالث تغييب
حشفته الأصلية أو قدرها بلا حائل في فرج أصلي

خ وإن عين لبعضهما ثم

ولو دبر الميت أو بهيمة ممن يجامع مثله ولو نائما او مجنونا
او لم يبلغ فيلزم اذا اراد ما يتوقف على غسل او وضوء لغير
لبث بمسجد او مات ولو شهيدا او استدخال ذكر احد ممن
ذكر كما بانه الرابع اسلام كافر ولو مرتدا او لم يوجد في
كفره ما يوجبه او مميزا ووقت لزومه كما مر الخامس
خروج حيض السادس خروج دم نفاس فلا يجب بولادة
عرت عنه السابع الموت تعبدا غير شهيد معركة ومقتول
ظلما ويمنع من عليه غسل من اية لا بعضها ولو كرر ما لم يتحيل
على قراءة تحرم المنع ما لم تكن طويلة وله تهجيه وتحريك
شفتيه به ان لم يبين الحروف وقول ما وافق قرآنا ولم
يقصده وذكر ويجوز لجنب وحايض ونفسا انقطع دمهما
دخول مسجد ولو بلا حاجة لا لبث به الا بوضوء فان تعذر
واحتيج للبث جاز بلا تيمم ويتيمم للبث لغسل فيه ولا
يكره ولا وضوء ما لم يؤذ بهما وتكره اراقة ما يهما به وبما يداس
ومصلى العيد لا الجنائز مسجد ويمنع منه مجنون وسكران
ومن عليه نجاسة تتعدى ويكره تمكين صغير ويحرم
تكسب بصنعة فيه فصل والاغسال المستحبة ستة
عشر اكدها الصلاة جمعة في يومها لذكر حضرها ولو لم تجب
عليه ان صلى وعند مضي وعن جماع افضل ثم لغسل ميت ثم
لعيد في يومها لحاضرها ان صلى ولو منفردا ولكسوف واستسقاء
ولجنون واغماء لا احتلام فيهما ولاستحاضة لكل صلاة ولاحرام
حتى حايض ونفسا ولدخول مكة وحرمها ووقوف بعرفة
وطواف زيارة ووداع ومبيت بمزدلفة ورمي جمار ويتيمم
للكل لحاجة ولما يسن له وضوء لعذر فصل وصفة
الكامل ان ينوي ويسمي ويغسل يديه ثلاثا وما لوثه
ثم يتوضأ كاملا ويروي راسه ثلاثا ثم بقية جسده

ثلاثا

ولو منفردا ان قيل تصح صلاته منفردا [illegible]

ثلاثا ثلاثا ويتيامن ويدلكه ويعيد غسل رجليه بمكان
اخر ويكفي الظن في الاسباغ والمجزئ ان ينوي ويسمي ويعم
بالماء بدنه حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعود لحاجة وباطن
شعر وينقض لحيض ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث وتسن
موالاة فان فاتت جدد لاتمامه نية وسدر في غسل كافر
اسلم كازالة شعره وحايض طهرت واخذها مسكا فان لم تجد
فطيبا فان لم تجد فطينا تجعله في فرجها في قطنة او غيرها بعد
غسلها وتوضأ بمد وزنته مائة واحد وسبعون وثلاثة
اسباع درهم وهي مائة وعشرون مثقالا او رطل وثلث عراقي
وما وافقه ورطل وسبع وثلث سبع مصري وما وافقه وثلاث
اواق وثلاثة اسباع اوقية بوزن دمشق وما وافقه واوقيتان
واربعة اسباع بالقدسي وما وافقه واغتسال بصاع وزنته
ستمائة وخمسة وثمانون وخمسة اسباع درهم وهي اربعمائة
وثمانون مثقالا وخمسة ارطال وثلث عراقية بالبر الرزين
واربعة وخمسة اسباع وثلث سبع رطل مصري ورطل وسبع
دمشقي وواحد عشر اوقية وثلاثة اسباع حلبية وعشر
اواق وسبعان قدسية المنقح وهذا ينفعك هنا وفي الفطرة
والفدية والكفارة وغيرها وكره عريانا واسراف
لا اسباغ بدون ما ذكر ومن نوى بغسل رفع الحدثين او الحدث
واطلق او امرا لا يباح الا بوضوء وغسل اجزأ عنهما وسن
لكل من جنب ولو انثى وحايض ونفسا انقطع دمهما غسل
فرجه ووضوءه لنوم وكره تركه له فقط ولمعاودة
وطء والغسل افضل ولاكل وشرب ولا يضر نقضه
بعد فصل يكره بناء الحمام وبيعه والقراءة والسلام
فيه لا الذكر ودخوله بسترة مع امن الوقوع في محرم مباح

حيث وستة اسباع بالحلبي وما وافقه واوقيتان

وستة اسباع بالحلبي وما وافقه واوقيتان

واجارته

وان خيف كره وان علم او دخلته انثى بلا عذر حرم
باب التيمم
وهو استعمال تراب مخصوص
لوجه ويدين بدل طهارة ماء لكل ما يفعل به عند عجز عنه
شرعاً سوى نجاسة على غير بدن ولبث بمسجد لحاجة وهو
عزيمة يجوز بسفر المعصية وشروطه ثلاثة دخول
وقت الصلاة ولو منذورة بمعين فلا يصح لحاضرة وعيد
ما لم يدخل وقتهما ولا لفائتة الا اذا ذكرها واراد فعلها
ولا لكسوف قبل وجوده ولا لاستسقاء ما لم يجتمعوا ولا
لجنازة الا اذا غسل الميت او يمم لعذر ولا
لنفل وقت نهي **الثاني** تعذر الماء لعدمه ولو بحبس او قطع
عدو ماء بلده او عجز عن تناوله ولو بفم لفقد آلة او لمرض
مع عدم موضئ او خوف فوت الوقت بانتظاره او خوفه
باستعماله بطء برء او بقاء شين او ضرر بدنه من جرح او برد
شديد او فوت رفقة او مال او عطش نفسه او غيره من
آدمي او بهيمة محترمين او احتياجه لعجن او طبخ او لعدم
بذله الا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله في مكانه ولا
اعادة في الكل ويلزم شراء ماء وحبل ودلو بثمن مثل او زائد
يسيراً فاضل عن حاجته واستعارتهما وقبولهما عارية وماء
قرضاً وهبة وثمنه قرضاً وله وفاء ويجب بذله لعطشان
ويمم رب ماء مات لعطش رفيقه ويغرم ثمنه مكانه
وقت اتلافه ومن امكنه ان يتوضأ به ثم يجمعه ويشربه
لم يلزمه ومن قدر على ماء بئر بثوب يبله ثم يعصره لزمه ما لم
تنقص قيمته اكثر من ثمن الماء ولو خاف فوت الوقت ومن في بعض
بدنه جرح او نحوه ولم يتضرر بمسحه بالماء وجب واجزأ والا تيمم
له ولما يتضرر بغسله مما قرب وان عجز عن ضبطه وقدر ان

يستنيب

يستنيب لزمه ويلزم من جرحه ببعض اعضاء وضوئه
اذا توضأ ترتيب فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحاً وموالاة
فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم وان وجد محدث ماء
لا يكفي لطهارته استعمله ثم تيمم ومن عدم الماء لزمه اذا
خوطب بصلاة طلبه في رحله وما قرب عادة ومن رفقته
ما لم يتحقق عدمه ومن تيمم ثم رأى ماء او شك معه في
الماء لا في صلاة بطل تيممه فان دله عليه ثقة او علمه قريباً
عرفاً ولم يخف فوت وقت ولو للاختيار او رفقة او
عدو او مال او على نفسه ولو فساقاً او غير جبان او ماله لزمه
قصده والا تيمم ولا يتيمم لخوف فوت جنازة ولا وقت
فرض الا هنا وفيما اذا وصل مسافر الى ماء وقد ضاق الوقت
او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعده ومن ترك ما يلزمه
قبوله او تحصيله من ماء وغيره وتيمم وصلى اعاد ومن
خرج لحرث وصيد ونحوه حمله ان امكنه ويتيمم ان
فاتت حاجته برجوعه ولا يعيد ومن في الوقت اراقه
او مر به وامكنه الوضوء ويعلم انه لا يجد غيره او باعه
او وهبه حرم ولم يصح العقد ثم ان تيمم وصلى لم يعد
ومن ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه او عن موضع بئر
كان يعرفها فتيمم اجزأه ولو بان بعد بقربه بئر خفية لم
يعرفها لا ان نسيه او جهله بموضع يمكنه استعماله
وتيمم كمصل عرياناً ومكفر بصوم ناسياً للسترة والرقبة
ويتيمم لكل حدث وللنجاسة ببدن لعدم ماء او ضرر
ولو من برد حضراً بعد تخفيفها ما امكن لزوماً ولا اعادة
وان تعذر الماء والتراب لعدم او قروح لا يستطيع معها

مس البشرة ونحوها صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا
يزيد على ما يجزئ ولا يؤم متطهرا باحدهما ولا اعادة وتبطل
بحدث ونحوه فيها وان وجد ثلجا وتعذر تذويبه مسح به
اعضاءه وصلى ولم يعد ان جرى بمس [illegible]
تراب طهور مباح غير محترق يعلق غباره فان خالطه ذو غبار
غيره فكماء خالطه طاهر فصل وفرائضه مسح وجهه
سوى ما تحت شعر ولو خفيفا وداخل فم وانف ويكره
ويديه الى كوعيه ولو امر المحل على تراب او صمده لريح فعمه
ومسحه به صح لا ان سفته فمسحه به وان يمم بعض يديه
او بحائل او يممه غيره فكوضوء وترتيب وموالاة لحدث
اصغر وهي بقدرها في وضوء وتعيين نية استباحة ما يتيمم
له من حدث او نجاسة فلا يكفي احدهما ولا احد الحدثين عن
الآخر وان نواهما او احد اسباب احدهما اجزأ عن الجميع ومن
نوى شيئا استباحه ومثله ودونه فاعلاه فرض عين فنذر
فكفاية فنافلة فطواف نفل فمس مصحف فقراءة فلبث
وان اطلقها لصلاة او طواف لم يفعل الا نفلهما وتسمية فيه
كوضوء ويبطل حتى تيمم جنب لقراءة ولبث وحائض لوطء
بخروج الوقت كلطواف وجنازة ونافلة ونحوها ونجاسة
ما لم يكن في صلاة جمعة او ينوي الجمع في وقت ثانية فلا
يبطل بخروج وقت الاولى وبوجود ماء وزوال مبيح ومبطل
ما تيمم له وخلع ما يمسح ان تيمم وهو عليه لا عن حيض
ونفاس بحدث غيرهما وان وجد الماء في صلاة او طواف
بطلا وان انقضيا لم تجب اعادتهما وفي قراءة ووطء ونحوهما
يجب الترك ويغسل ميت ولو صلي عليه وتعاد وسن لعالم

وراج

الحيض في موضع حيضها فان لم تعلمه فالاشهر وما يجتمع
فيه حيض وطهر صحيحان فغيبه ان اتسع له والا جلست الفاضل
بعد اقل الطهر وتجلس العدد به من ذكرته ونسيت
الوقت وغالب الحيض من نسيتهما من اول كل مدة علم
الحيض فيها وضاع موضعه كنصف الشهر الثاني وان
جهلت فمن اول كل هلالي كمبتدأة ومتى ذكرت
عادتها رجعت اليها وقضت الواجب زمنها وزمن جلوسها
في غيرها وما تجلسه ناسية من مشكوك فيه كحيض يقينا
وما زاد الى اكثره كطهر متيقن وغيرهما استحاضة وان تغيرت
عادة مطلقا فكدم زائد على اقل حيض من مبتدأة في اعادة
صوم ونحوه ومن انقطع دمها ثم عاد في عادتها جلسته لا
ما جاوزها ولو لم يزد على اكثره حتى يتكرر وصفرة وكدرة
في ايامها حيض لا بعد ولو تكرر ومن ترى دما يبلغ مجموعه
اقله ونقاء متخللا فالدم حيض ومتى انقطع قبل بلوغ الاقل
وجب الغسل فان جاوز اكثره كمن ترى يوما دما ويوما نقاء
الى ثمانية عشر مثلا فمستحاضة فصل يلزم كل من حدثه
دائم غسل المحل وتعصيبه لا اعادتهما لكل صلاة ان لم يفرط
ويتوضأ لوقت كل صلاة ان خرج شيء وان اعتيد انقطاعه
زمنا يتسع للفعل فيه تعين وان عرض هذا الانقطاع
لمن عادته الاتصال بطل وضوءه ومن تمتنع قراءته او يلحقه
السلس قائما صلى قاعدا ومن لم يلحقه الا راكعا او ساجدا
ركع وسجد وحرم وطء مستحاضة من غير خوف عنت منه
او منها ولرجل شرب مباح يمنع الجماع ولانثى شربه لالقاء
نطفة وحصول حيض لا قرب رمضان لتفطره ولقطعه
لا فعل الآخر فيها بلا علمها فصل النفاس لا حد لاقله

[illegible]

وهو دم يرخيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة
بامارة وبعدها الى تمام اربعين من ابتداء خروج بعض
الولد وان جاوزها وصادف عادة حيضها ولم يزد او زاد
وتكرر ولم يجاوز اكثره فحيض والا اولم يصادف عادة
فاستحاضة ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس ويثبت حكمه
بوضع ما يتبين فيه خلق انسان والنقاء زمنه طهر ويكره وطؤها
فيه وان عاد الدم في الاربعين اولم تره ثم راته فيها فمشكوك
فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم المفروض ولا توطأ وان
صارت نفساء بتعديها لم تقض وفي وطء نفساء ما في وطء حائض
ومن وضعت توأمين فاكثر فاول نفاس واخره من الاول
فلو كان بينهما اربعون فلا نفاس للثاني

كتاب الصلاة

اقوال وافعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم وتجب الخمس على كل مسلم مكلف غير حائض ونفساء
ولو لم يبلغه الشرع او نائما او مغطى عقله باغماء او شرب دواء
او محرم فيقضي حتى زمن جنون طرأ متصلا به ويلزم اعلام
نائم بدخول وقتها مع ضيقه ولا تصح من مجنون واذا صلى
او اذن ولو في غير وقته كافر يصح اسلامه حكم به ولا تصح
صلاته ظاهرا ولا يعتد باذانه ولا تجب على صغير وتصح ممن
مميز وهو من بلغ سبعا والثواب له ويلزم الولي امره بها
لسبع وتعليمه اياها والطهارة كاصلاح ماله وكفه عن
المفاسد وضربه على تركها لعشر وان بلغ في مفروضة اثناء
او بعدها في وقتها لزمه اعادتها مع تيممه لها لا وضوء واسلام
ولا يجوز لمن لزمته تاخيرها او بعضها عن وقت الجواز ذاكرا
قادرا على فعلها الا لمن له الجمع وينويه او لمشتغل بشرطها
الذي يحصله قريبا وله تاخير فعلها في الوقت مع العزم

عليه

وهو المميز احترازا عن
دون التمييز كما يعلم
من كلام الشيخ في كل من
الشرح والحاشية ولا يصح
ان يقال انه احترازا عن
[illegible] والعيسوية والاكان
[illegible] العبارة ان يقال يصح
[illegible]
[illegible]

عليه ما لم يظن مانعا كموت وقتل وحيض او يعير سترة اوله
نفط اولا يبقى وضوء عادم الماء سفرا الى اخره ولا يرجو
وجوده ومن له ان يؤخر تسقط بموته ولم يأثم ومن تركها
جحدا ولو جهلا وعرف وعلم واصر كفر وكذا تهاونا او كسلا اذا
دعاه امام او نائبه لفعلها وابى حتى تضايق وقت التي بعدها
ويستتابان ثلاثة ايام فان تابا بفعلها والا ضربت عنقهما وكذا
ترك ركن او شرط يعتقد وجوبه

باب الاذان

اعلام بدخول وقت الصلاة او قربه لفجر والاقامة
اعلام بالقيام اليها بذكر مخصوص فيهما وهو افضل منها
ومن امامة وسن اذان في يمنى اذني مولود حين يولد
واقامة في اليسرى وهما فرض كفاية للخمس المؤداة والجمعة
على الرجال الاحرار اذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقا حضرا ويسنان
لمنفرد وسفرا ولمقضية ويكرهان لخناثى ونساء ولو بلا
رفع صوت ولا ينادي لجنازة وتراويح بل لعيد وكسوف
واستسقاء الصلاة جامعة او الصلاة وكره حي على الصلاة
ويقاتل اهل بلد تركوهما وتحرم الاجرة عليهما فان لم يوجد
متطوع رزق الامام من بيت المال من يقوم بهما وشرط
كونه مسلما ذكرا عاقلا وبصيرا اولى وسن كونه صيتا
امينا عالما بالوقت ويقدم مع التشاح الافضل في
ذلك ثم في دين وعقل ثم من يختاره اكثر الجيران ثم يقرع
ويكفي مؤذن بلا حاجة ويزاد بقدرها وتقيم من
يكفي وهو خمس عشرة كلمة بلا ترجيع وهي احدى
عشرة بلا تثنية ويباح ترجيعه وتثنيتها وسن اول
الوقت وترسل فيه وحدرها والوقف على كل جملة
وقول الصلاة خير من النوم مرتين بعد حيعلة اذان الفجر

فائدة
اتفق العلماء على مشروعية الاذان
والاقامة واختلفوا فقال مالك
وابو حنيفة انهما سنة
وقال احمد فرض كفاية وقال داود
بالوجوب لكن تصح الصلاة بدونهما
وقال الاوزاعي ان نسي الاذان
وصلى اعاد في الوقت وقال
عطاء ان نسي الاقامة اعاد
الصلاة واتفقوا على عدم
مشروعية الاذان للنساء
وتسن لهن الاقامة عند الشافعي
وقال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا تسن لهن ايضا

هو الذي
اتى بجميع
[illegible]
مرتين مرتين
يخفض بذلك
صوته ثم يعيدها
رافعا بها صوته
مغني

ويسن التثويب وكونه قائما فيهما فيكرهان قاعدا لغير مسافر
ومعذور ومتطهرا فيكره اذان جنب واقامة محدث على علو
رافعا وجهه جاعلا سبابتيه في اذنيه مستقبل القبلة يلتفت يمينا
لحي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح ولا يزيل قدميه وان
يتولاهما واحد بمحل واحد ما لم يشق وان يجلس بعد اذان ما يسن
تعجيلها جلسة خفيفة ثم يقيم ولا يصح الا مرتبا متواليا عرفا
فان تكلم بمحرم او سكت طويلا بطل وكره يسير غيره
وسكوت بلا حاجة منويا من واحد عدل في الوقت ويصح للفجر
بعد نصف الليل ويكره في رمضان قبل فجر ثان ان لم يؤذن
له بعده ورفع الصوت ركن ليحصل السماع ما لم يؤذن
لحاضر ومن جمع او قضى فوائت اذن للاولى واقام للكل
ويجزئ اذان مميز لا فاسق وخنثى وامرأة ويكره ملحنا وملحونا
ومن ذي لثغة فاحشة وبطل ان احيل المعنى وسن لمؤذن
وسامعه ولو جنبا وحائضا ولمقيم وسامعه ولو في طواف
او قراءة او امرأة متابعة قوله سرا بمثله لا مصل ومتخل
ويقضيانه الا في الحيعلة فيقولان لا حول ولا قوة الا بالله وفي
التثويب صدقت وبررت وفي لفظ الاقامة اقامها الله
وادامها ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ ويقول
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت
محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
ثم يدعو هنا وعند اقامة ويحرم خروجه من مسجد بعده
بلا عذر او نية رجوع

باب شروط الصلاة

ما يتوقف عليها صحتها ان لم يكن عذر وليست منها بل يجب لها
قبلها المنع الا النية وهي اسلام وعقل وتمييز وطهارة ودخول
وقت وهو للظهر وهي الاولى من الزوال وهو ابتداء طول الظل

بعد

معنى الدعوة التامة الكلمة الكاملة وسميت بها لان الاذان مشتمل على التوحيد والاقرار بالنبوة والاذكار وغيرها

9

بعد تناهي قصره لكن لا يقصر في بعض بلاد خراسان لسير
الشمس ناحية عنها ويختلف بالشهر والبلد فاقله باقليم الشام
والعراق قدم وثلث في نصف حزيران ويتزايد الى عشرة
وسدس في نصف كانون الاول ويكون اقل واكثر في
غير ذلك وطول كل انسان بقدمه ستة وثلثان تقريبا
حتى يتساوى منتصب وفيئه سوى ظل الزوال والافضل
تعجيلها الا مع حر مطلقا حتى ينكسر وغيم لمصل جماعة لقرب
وقت العصر فيسن لغير جمعة فيهما وتاخيرها لمن لا عليه جمعة
او يرمي الجمرات حتى يفعلا افضل ويليه المختار للعصر وهي الوسطى
حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال ثم هو وقت
ضرورة الى الغروب وتعجيلها مطلقا افضل ويليه للمغرب وهي
الوتر حتى يغيب الشفق الاحمر والافضل تعجيلها الا ليلة جمع لمحرم
قصدها ان لم يوافها وقت الغروب وفي غيم لمصل جماعة
وفي جمع ان كان ارفق ويليه المختار للعشاء الى ثلث الليل وصلاتها
اخر الثلث افضل ما لم يؤخر المغرب ويكره ان شوق النوم قبلها
والحديث بعدها الا يسيرا او لشغل واهل ثم هو وقت ضرورة
الى طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده
والاول مستطيل ازرق له شعاع ثم يظلم ويليه للفجر الى الشروق
وتعجيلها مطلقا افضل وتاخير لكل مع امن فوت لمصل كسوف
ومعذور كحاقن وتائق افضل ولو امره به والده ليصلي به آخر
فلا يكره ان يؤم اباه ويجب التعلم لفاتحة وذكر واجب وتحصل
فضيلة التعجيل بالتاهب اول الوقت ويقدر للصلاة ايام الدجال
قدر المعتاد

فصل

اداء حتى الجمعة بدرك تكبيرة احرام ولو
آخر وقت ثانية في جمع ومن جهل الوقت ولا تمكنه مشاهدة
ولا مخبر عن يقين صلى اذا ظن دخوله ويعيد ان اخطأ ويعيد اعمى

ولو على بعضهم

عاجز عدم مقلَّدًا مطلقًا ويعمل بأذان ثقة عارف وكذا إخباره
بدخوله لا عن ظن وإذا دخل وقت صلاة بقدر تكبيرة ثم
طرأ مانع كجنون وحيض قضيت وإن طرأ تكليف كبلوغ
ونحوه وقد بقي بقدرها قضيت مع مجموعة إليها قبلها ويجب
قضاء فائتة فأكثر مرتبا ولو كثرت إلا إذا خشي فوات حاضرة
او خروج وقت اختيار ولا يصح تنفله إذن او نسيه بين
فوائت حال قضائها أو حاضرة وفائتة حتى فرغ لا إن جهل وجوبه
فورا ما لم يتضرر في بدنه او معيشة يحتاجها أو يحضر لصلاة
عيد ولا يصح نفل مطلق إذن ويجوز التأخير لغرض صحيح كانتظار
رفقة او جماعة لها وإن ذكر فائتة إمام أحرم بحاضرة لم
يضق وقتها قطعها كغيره إذا ضاق عنها وعن المستأنفة وإلا
أتمها نفلا ومن شك فيما عليه وتيقن سبق الوجوب أبرأ ذمته
يقينا وإلا فمما تيقن وجوبه فلو ترك عشر سجدات من صلاة شهر
قضى عشرة أيام ومن نسي صلاة من يوم وجهلها قضى خمسا
وظهرا او عصرا من يومين وجهل السابقة تحرى بأيهما يبدأ
فإن استويا فبما شاء ولو شك مأموم هل صلى الإمام الظهر او
العصر اعتبر بالوقت فإن أشكل فالأصل عدم الإعادة

باب ستر العورة

وهي سوءة الإنسان
وكل ما يستحيي منه حتى عن نفسه من شروط الصلاة ويجب حتى
خارجها وخلوة وفي ظلمة لا من أسفل بما لا يصف البشرة ولو
بنبات ونحوه ومتصل به كيده ولحيته لا بارية وحصير
ونحوهما مما يضره ولا حفيرة وطين وماء كدر لعدم ويباح
كشفها لتداو وتخل ونحوهما ولمباح ومباحة وعورة ذكر وخنثى
بلغا عشرا وأمة وأم ولد ومبعضة وحرة مميزة ومراهقة
ما بين سرة وركبة وابن سبع إلى عشر الفرجان والحرة البالغة

كلها

---

١٠ وه شم

كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وسن صلاة رجل في ثوبين
ويكفي ستر عورته في نفل وشرط في فرض ستر جميع أحد عاتقيه
بلباس ولو وصف لبشرة وسن صلاة حرة في درع وخمار
وملحفة وتكره في نقاب وبرقع ويجزي ستر عورتها وإذا
انكشف لا عمدا في صلاة من عورة يسير لا يفحش عرفا في
النظر ولو طويلا او كثير في قصير لم تبطل ومن صلى في غصب
ولو بعضه ثوبا او بقعة او ذهب او فضة او حرير او غالبه
حيث حرم او حج بغصب عالما ذاكرا لم يصح وإن غير هيئة
مسجد فكغصب لا إن منعه غيره ولا يبطلها لبس عمامة وخاتم
منهي عنهما ونحوهما ويصح ممن حبس بغصب وكذا بنجسة ويومئ
برطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه ويصلي عريانا مع
غصب وفي حرير لعدم ولا إعادة وفي نجس لعدم ويعيد
ولا يصح نفل آبق ومن لم يجد إلا ما يستر عورته او الفرجين
او أحدهما ستره والدبر أولى إلا إذا كفت منكبه وعجزه
فقط فيسترهما ويصلي جالسا ويلزمه تحصيل سترة بثمن مثلها
فإن زاد فكماء وضوء وقبولها عارية لا هبة فإن عدم صلى جالسا
ندبا يومئ ولا يتربع بل ينضم وإن وجدها مصل قريبة عرفا
ستر وبنى وإلا ابتدأ وكذا من عتقت فيها واحتاجت إليها
وتصلي العراة جماعة وإمامهم وسطا وجوبا فيهما كل نوع جانبا
فإن شق صلى الفاضل واستدبر المفضول ثم عكس ومن أعار
سترته وصلى عريانا لم يصح وسن إذا صلى أن يصلي بها واحد
فآخر ويقدم إمام مع ضيق الوقت والمرأة أولى

فصل

كره في صلاة سدل وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه
على الأخرى واشتمال الصماء وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه
غيره وتغطية وجه وتلثم على فم وأنف ولف كم بلا سبب

وقال الشافعي يصلي عريانا ولا يعيد

ومطلقا تشبه بكفار وصليب في ثوب ونحوه وشد وسط
بمشبه شد زنار وانثى مطلقا ومشي بنعل واحدة ولبسه
معصفرا في غير احرام ومزعفرا واحمر مصمتا وطيلسانا
وهو المقور وجلدا مختلفا في نجاسته وافتراشه لا الباسه
دابته وكون ثيابه فوق نصف ساقه او تحت كعبه بلا حاجة
وللمرأة زيادة الى ذراع وحرم ان يسبلها بلا حاجة خيلاء في غير
حرب وحتى على انثى لبس ما فيه صورة حيوان وتعليقه وستر جدر به
وتصويره لا افتراشه وجعله مخدة او على غير انثى حتى كافر لبس
ما كله او غالبه حرير ولو بطانة وافتراشه لا تحت صفيق ويصلى
عليه واستناد اليه وتعليقه وكتابة مهر فيه وستر جدر به غير
الكعبة المشرفة بلا ضرورة ومنسوج ومموه بذهب وفضة لا مستحيل
لونه ولم يحصل منه شيء وحرير ساوى ما نسج معه ظهورا وخز
وهو ما سدي بابريسم والحم بوبر او صوف ونحوه او خالص لمرض او
حكة او حرب ولو بلا حاجة ولا الكل لحاجة وحرم تشبه رجل
بانثى وعكسه في لباس وغيره والباس صبي ما حرم على رجل فلا تصح
صلاته فيه ويباح من حرير كيس مصحف وازرار وخياطة به
وحشو جباب وفرش وعلم ثوب وهو طرازه ولبنة جيب وهي
الزيق والجيب ما ينفتح على نحر او طوق ورقاع وسجف فرا
لا فوق اربع اصابع مضمومة

باب اجتناب النجاسة

وهي عين او صفة منع الشرع منها بلا ضرورة لا لاذى فيها طبعا
ولا لحق الله تعالى او غيره شرعا حيث لم يعف عنها بدن مصل وثوبه
وبقعتهما وعدم حملها شرط للصلاة فتصح من حامل مستجمرا او
حيوانا طاهرا وممن مس ثوبه ثوبا او حائطا نجسا لم يستند اليه
او قابلها راكعا او ساجدا ولم يلاقها او صلى على طاهر من متنجس
طرفه ولو تحرك بحركته من غير متعلق ينجر به او سقطت عليه

فزالت

فزالت او ازالها سريعا لا ان عجز عن ازالتها عنه او نسيها او
جهل عينها او حكمها او انها كانت في الصلاة ثم علم او حمل
قارورة او آجرة باطنها نجس او بيضة بها فرخ ميت او مذرة او
عنقودا حباته مستحيلة خمرا او ان طين نجسة او بسط عليها او على
حيوان نجس حريرا طاهرا صفيقا او غسل وجه آجر وصلى عليه
او على بساط باطنه فقط نجس او علو سفله غصب او سرير
تحته نجس كرهت وصحت وان خيط جرح او جبر عظم بخيط
او عظم نجس فصح لم تجب ازالته مع ضرر ولا يتيمم له ان غطاه
اللحم ومتى وجبت فمات ازيل الا مع المثلة ولا يلزم شارب خمر
قيء وان اعيدت سن او اذن او نحوهما فثبتت فطاهرة

فصل

ولا تصح بغير عذر الصلاة في مقبرة ولا يضر قبران
ولا ما دفن بداره وحمام وما يتبعه في بيع وحش واعطان
ابل وهي ما تقيم فيها وتأوي اليها ومجزرة ومزبلة وقارعة طريق
واسطحتها وسطح نهر سوى صلاة جنازة في مقبرة وجمعة وعيد
وجنازة ونحوها بطريق لضرورة وغصب وعلى راحلة بطريق
وتصح في الكل لعذر وتكره اليها بلا حائل ولو كموخرة رحل
لا فيما علا عن جادة المسافر يمنة ويسرة ولو غيرت بما يزيل
اسمها كجعل حمام دارا وصلى فيها صحت وكمقبرة مسجد حدث
بها ولا يصح فرض في الكعبة ولا على ظهرها الا اذا وقف على
منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء او خارجها وسجد فيها وتصح
نافلة ومنذورة فيها وعليها ما لم يسجد على منتهاها وسن
نفله فيها وفي الحجر وهو منها وقدره ستة اذرع وشيء ويصح
التوجه اليه مطلقا والفرض فيه كداخلها وتكره بارض الخسف
لا ببيعة وكنيسة

باب استقبال القبلة

شرط للصلاة مع القدرة الا في نفل مسافر ولو ماشيا سفرا مباحا

قوله او غسل وجه آجر نجس وصلى عليه صحت الخ قال في الشرح فاما الآجر المعجون بالنجاسة [illegible]

ولو قصر الا راكب تعاسيف لكن ان لم يعذر من عدلت به دابته
او عدل الى غيرها عن جهة سيره مع علمه او عذر وطال بطلت
وان وقف لتعب دابته او منتظرا رفقة او لم يسر لسيرهم او
نوى النزول ببلد دخله او نزل في اثنائها استقبل ويتمها ويصح
نذر الصلاة عليها وان ركب ماش في نفل اتمه وتبطل بركوب غيره
وعلى ماش احرام وركوع وسجود اليها ويستقبل راكب ويركع ويسجد
ان امكن بلا مشقة والا فالى جهة سيره ويومي ويلزم قادرا جعل
سجوده اخفض والطمانينة **فصل** وفرض من قرب منها او من
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اصابة العين ببدنه ولا يضر علو ولا
نزول الا ان تعذر بحائل اصلي كجبل فيجتهد الى عينها ومن بعد وهو
من لم يقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن علم اصابة الجهة بالاجتهاد
ويعفى عن انحراف يسير فان امكنه ذلك بخبر مكلف عدل ظاهرا
وباطنا عن يقين او استدلال بمحاريب علم انها للمسلمين لزمه العمل به
ومتى اشتبهت سفرا اجتهد في طلبها بالدلائل ويستحب تعلمها
مع ادلة الوقت فان دخل وخفيت عليه لزمه ويقلد لضيقه واثبتها
القطب وهو نجم يكون وراء ظهر المصلي بالشام وما حاذاها وخلف
اذنه اليمنى بالمشرق وعلى عاتقه الايسر بمصر وما والاه والشمس
والقمر ومنازلهما وما يقترن بها ويقاربها كلها تطلع من المشرق
وتغرب بالمغرب والرياح وامهاتها اربع الجنوب ومهبها قبلة اهل
الشام من مطلع سهيل الى مطلع الشمس في الشتاء وبالعراق الى بطن
كتف المصلي اليسرى مارة الى يمينه والشمال مقابلتها ومهبها من
القطب الى مغرب الشمس في الصيف والصبا وتسمى القبول
من يسرة المصلي بالشام لانه من مطلع الشمس صيفا الى مطلع
العيوق وبالعراق الى خلف اذن المصلي اليسرى مارة الى يمينه
والدبور مقابلتها لانها تهب بين القبلة والمغرب وبالعراق

مستقبلة

مستقبلة شطر وجه المصلي الايمن ولا يتبع مجتهد مجتهدا
خالفه ولا يقتدي به الا ان اتفقا فان بان لاحدهما الخطاء
انحرف واتم ويتبعه من قلده وينوي المؤتم منهما المفارقة
ويتبع وجوبا جاهل واعمى الاوثق عنده ويخير مع تساو وكما في
الغنيا وان صلى بصير حضرا فاخطا او اعمى بلا دليل اعادا
فان لم يظهر لمجتهد جهة او لم يجد اعمى او جاهل من يقلده
فتحريا او اخطا مجتهد او قلد فاخطا مقلده سفرا فلا
اعادة ويجب تحر لكل صلاة فان تغير ولو فيها عمل بالثاني
وبنى وان ظن الخطا فقط بطلت ومن اخبر فيها بالخطاء يقينا
لزمه قبوله

باب النية

العزم على فعل
الشيء ويراد في عبادة تقربا الى الله تعالى وهي شرط لا يسقط بحال
ولا يمنع صحتها قصد تعليمها او خلاص من خصم او ادمان
سهر والافضل ان تقارن التكبير فان تقدمته بيسير لا قبل
وقت اداء وراتبة ولم يرتد او يفسخها صحت ويجب استصحاب
حكمها فتبطل بفسخ في الصلاة وتردد فيه وعزم عليه لا على
محظور وبشكه هل نوى او عين فعمل معه عملا ثم ذكر وشرط
مع نية الصلاة تعيين معينة لا قضاء في فائتة واداء في حاضرة
وفرضية في فرض وتصح نية فرض من قاعد وقضاء بنية اداء
وعكسه اذا بان خلاف ظنه لا ان علم وان احرم بفرض في وقته
المتسع ثم قلبه نفلا صح مطلقا وكره لغير غرض وان انتقل الى
آخر بطل فرضه وصار نفلا ان استمر ولم ينو الثاني من اوله
بتكبيرة احرام فان نواه صح ومن اتى بما يفسد الفرض فقط
انقلب نفلا وينقلب نفلا ما بان عدمه كفائتة فلم تكن او لم
يدخل وقته وان علم لم ينعقد **فصل** وتشترط لجماعة نية
كل حاله وان نفلا فان اعتقد كل انه امام الاخر او مامومه

اؤ نوى امامة من لا يصح ان يومه كامي قارئا اوشك في كونه
اماما لم يصح فان ايتم مقيم بمثله اذا سلم امام مسافرا ومن
سبق بمثله في قضاء ما فاتهما في غير جمعة صح ولا يصح ان يأتم
من لم ينوه اولا لا اذا احرم اماما لغيبة امام الحي ثم حضر وبنى
على صلاة الاول وصار الامام ماموما ولا ان يؤم بلا عذر السبق
والعصر الا اذا استخلفه امام لحدوث مرض وخوف وحصر عن
قول واجب ويبنى على ترتيب الاول ولو مسبوقا ويستخلف من
يسلم بهم فان لم يفعل فلهم السلام والانتظار والاصح يبتدئ
الفاتحة من لم يدخل معه وتصح نية الامامة ظانا حضور ماموم
لا شاكا وتبطل ان لم يحضر او حضر وكان حاضرا ولم يدخل معه
لا ان دخل ثم انصرف وصح لعذر يبيح ترك الجماعة ان ينفرد
امام وماموم ويقرأ ماموم فارق في قيام او يكمل وبعدها
له الركوع في الحال فان ظن في صلاة سر ان امامه قرأ لم
يقرأ وفي ثانية جمعة يتم جمعة وتبطل صلاة ماموم ببطلان
صلاة امامه مطلقا لا عكسه ويتمها منفردا او من خرج من
صلاة يظن انه احدث فلم يكن بطلت باب

صفة الصلاة

سن خروج اليها بسكينة ووقار واذا دخل
المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ويقوله اذا
خرج الا انه يقول ابواب فضلك وقيام امام فغير مقيم اليها
اذا قال المقيم قد قامت الصلاة ان رأى الامام والا فعند
رؤيته ثم يسوي امام الصفوف بمنكب وكعب وسن تكميل
اول فاول والمراصة وبمينه واول لرجال افضل وهو
ما يقطعه المنبر ثم يقول قائما مع قدرة لمكتوبة الله اكبر مرتبا
متواليا فان اتى به او ابتدأه او اتمه غير قائم صحت نفلا

الظاهر ان المراد بمثله في كونه سبق تقدم ما سبق به الآخر اه حاشية

ان اتسع الوقت وتنعقد ان مد اللام لا همزة الله او اكبر او
قال اكبار او الاكبر ويلزم جاهلا تعلمها فان عجز او ضاق
الوقت كبر بلغته وان عرف لغات فيها افضل كبر به والا فيخير
وكذا كل ذكر واجب وان علم البعض اتى به وان ترجم عن مستحب
بطلت ويحرم اخرس ونحوه بقلبه وسن جهر امام بتكبير
وتسميع وتسليمة اولى وقراءة في جهرية بحيث يسمع من
خلفه وادناه سماع غيره واسرار غيره بتكبير وسلام وفي
القراءة تفصيل يأتي وكره جهر ماموم الا بتكبير وتحميد وسلام
لحاجة فيسن وجهر كل مصل في ركن وواجب بقدر ما يسمع
نفسه ومع مانع بحيث يحصل السماع مع عدمه فرض وسن
رفع يديه او احدهما عجزا مع ابتداء التكبير ممدودتي الاصابع
مضمومتها مستقبلا ببطونها القبلة الى حذو منكبيه ان لم
يكن عذر وينهيه معه ويسقط بفراغ التكبير ثم وضع
كف يمنى على كوع يسرى وجعلهما تحت سرته ونظره الى
موضع سجوده الا في صلاة خوف ونحوه لحاجة ثم يستفتح
فيقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك ثم يستعيذ ثم يقرأ البسملة وهي
آية فاصلة بين كل سورتين سوى براءة فيكره ابتداؤها
بها ولا يسن جهر بشيء من ذلك ثم الفاتحة وفيها احدى عشرة
تشديدة فان ترك واحدة او ترتيبها او قطعها غير ماموم
بسكوت طويل او ذكر او دعاء او قرآن كثير لزمه استئنافها
ان تعمد وكان غير مشروع فاذا فرغ قال آمين وحرم وبطلت
ان شدد ميمها يجهر بها امام وماموم معا وغيرهما فيما يجهر
فيه فان تركه امام او اسره اتى به ماموم جهرا ويلزم جاهلا
تعلمها فان ضاق الوقت لزمه قراءة قدرها في الحروف

والايات فان لم يعرف لا اية كررها بقدرها فان لم يحسن
قرانا حرم ترجمته ولزمه قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر فان عرف بعضه كرره بقدره والا وقف
بقدر القراءة ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت ثم يقرؤ
سورة كاملة ندبا من طوال المفصل في الفجر وقصاره في المغرب
وفي الباقي من اوساطه ولا يكره لعذر كمرض وسفر ونحوهما بأقصر
من ذلك ولا كره بقصاره في فجر لا بطواله في مغرب واوله ق
ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة وحرم تنكيس الكلمات وتبطل به
لا السور والايات ويكره تنكيس القران في فرض او بالفاتحة فقط
لا تكرار سورة او تفريقها في ركعتين ولا جمع سور في ركعة ولو في
فرض ولا قراءة اواخر السور واوساطها او ملازمة سورة مع
اعتقاده جواز غيرها ويجهر امام بقراءة في الصبح واولي مغرب
وعشاء وكره لمأموم ونهارا في نفل ويخير منفرد وقائم لقضاء ما فاته
ويسر في قضاء صلاة جهر نهارا ويجهر بها ليلا في جماعة وفي نفل
يراعي المصلحة ولا تصح بقراءة تخرج عن مصحف عثمان ثم يركع
مكبرا رافعا يديه مع ابتداءه فيضع يديه مفرجتي الاصابع
على ركبتيه ويمد ظهره مستويا ويجعل راسه حياله ويجافي
مرفقيه عن جنبيه والمجزئ بحيث يمكن وسطا مس ركبتيه
بيديه وقدره من غيره ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراء
ركبتيه من الارض ادنى مقابلة وتتمتها الكمال وينويه احدب
لا يمكنه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو ادنى الكمال
واعلاه لامام عشر ولمنفرد العرف وكذا سبحان ربي
الاعلى في سجود والكمال في رب اغفر لي بين السجدتين ثلاث
في غير صلاة كسوف في الكل ثم يرفع راسه مع يديه
قائلا امام ومنفرد سمع الله لمن حمده مرتبا وجوبا ثم ان

شاء

شاء وضع يمينه على شماله او ارسلهما فاذا قام قال ربنا
ولك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد
ويحمد فقط مأموم ويأتي به في رفعه ثم يخر مكبرا ولا يرفع
يديه فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه ويكون على
اطراف اصابعه والسجود على هذه الاعضاء بالمصلى ركن
مع القدرة لا مباشرتها بشيء منها وكره تركها بلا عذر ويجزئ
بعض كل عضو ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها ويومئ
ما يمكنه وسن ان يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه
وهما عن ساقيه ما لم يؤذ جاره ويضع يديه حذو منكبيه
مضمومتي الاصابع وله ان يعتمد بمرفقيه على فخذيه ان طال
ويفرق ركبتيه واصابع رجليه ويوجهها الى القبلة ويقول
تسبيحه ثم يرفع مكبرا ويجلس مفترشا على يسراه وينصب
يمناه ويثني اصابعها نحو القبلة ويبسط يديه على فخذيه
مضمومتي الاصابع ثم يقول رب اغفر لي وتقدم ثم يسجد
كالاولى ثم يرفع مكبرا قائما على صدور قدميه معتمدا
على ركبتيه فان شق فبالارض ثم ياتي بمثلها الا في تجديد
نية وتحريمة واستفتاح وتعوذ ان تعوذ في الاولى ثم يجلس
مفترشا ويضع يديه على فخذيه يقبض من يمناه الخنصر
والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى ويبسط اصابع يسراه
مضمومة الى القبلة ثم يتشهد سرا فيقول التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ويشير بسبابة اليمنى من غير تحريك في
تشهده ودعائه مطلقا عند ذكر الله تعالى ثم ينهض في مغرب
ورباعية مكبرا ولا يرفع يديه ويصلي الباقي كذلك الا انه يسر

ولا يزيد على الفاتحة ثم يجلس متوركاً يفرش اليسرى وينصب اليمنى
ويخرجهما عن يمينه ويجعل أليتيه على الأرض ثم يتشهد التشهد
الأول ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم
إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل
إبراهيم إنك حميد مجيد أو كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم
وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم والأولى أولى ثم يقول
ندباً أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة
المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وإن دعا بما ورد
في الكتاب والسنة أو عن الصحابة أو السلف أو بأمر الآخرة
ولو لم يشبه ما ورد أو لشخص معين بغير كاف الخطاب وتبطل به
فلا بأس ما لم يشق على مأموم أو يخف سهواً وكذا في ركوع وسجود
ونحوهما ثم يقول عن يمينه ثم عن يساره السلام عليكم ورحمة
الله مرتباً معرفاً وجوباً وسن التفاته عن يساره أكثر وحذف السلام
وهو أن لا يطوله ولا يمده في الصلاة وعلى الناس وجزمه بأن
يقف على آخر كل تسليمة ونيته به الخروج من الصلاة ولا يجزئ
إن لم يقل ورحمة الله والأولى أن لا يزيد وبركاته وأنثى كرجل
حتى في رفع اليدين لكن تجمع نفسها وتجلس مسدلة رجليها عن
يمينها وهو أفضل أو متربعة وتسر بالقراءة إن سمعها أجنبي
والخنثى كأنثى **فصل** ثم يسن أن يستغفر ثلاثاً ويقول اللهم
أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام
وثلاثاً وثلاثين سبحان الله والحمد لله والله أكبر ويفرغ من عدد
الكل معاً وبعقده والاستغفار بيده ويدعو الإمام بعد
كل مكتوبة ولا يكره أن يخص نفسه وشرط الإخلاص
واجتناب الحرام **فصل** يكره فيها التفات بلا حاجة
كخوف ونحوه وإن استدار بجملته أو استدبرها لا في الكعبة

أو شدة خوف أو إذا تغير اجتهاده بطلت ورفع بصره لا حال
التجشي وتغميضه وحمل مشغل وافتراش ذراعيه ساجداً وإقعاؤه
بأن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه أو بينهما ناصباً قدميه وعبث
وتخصر وتمط وفتح فمه ووضعه فيه شيئاً لا في يده واستقبال
صورة ووجه آدمي وما يلهيه ونار مطلقاً ومتحدث ونائم وكافر
وتعليق شيء في قبلته وحمل فص أو ثوب فيه صورة ومس الحصا وتسوية
التراب بلا عذر وتروح بمروحة ونحوها بلا حاجة وفرقعة أصابعه
وتشبيكها ومس لحيته وعقص شعره وكف ثوبه ونحوه وأن يخص
جبهته بما يسجد عليه ومسح أثر سجوده وتكرار الفاتحة واستناد
بلا حاجة فإن سقط لو أزيل لم تصح وابتداؤها فيما يمنع كمالها
كحر وبرد وجوع وعطش مفرط أو حاقناً أو حاقباً أو مع ريح محتبسة
ونحوه أو تائقاً لطعام ونحوه ما لم يضق الوقت فيجب ويحرم
اشتغاله بغيرها وسن تفرقته ومراوحته بين قدميه وتكره
كثرته وحمده إذا عطس أو وجد ما يسره واسترجاعه إذا
وجد ما يغمه وسن رد مار بين يديه ما لم يغلبه أو يكن محتاجاً
أو بمكة فإن أبى دفعه فإن أصر فله قتاله ولو تكرر إن
خاف فسادها ويضمنه معه ويحرم مرور بينه وبين سترته
ولو بعيدة وإلا ففي ثلاثة أذرع فأقل وله عد آي وتسبيح
بأصابعه وقول سبحانك فبلى إذا قرأ أليس ذلك بقادر على
أن يحيي الموتى وقراءة في المصحف ونظر فيه وسؤال عند آية
رحمة وتعوذ عند آية عذاب ونحوهما ورد السلام إشارة
وقتل حية وعقرب وقملة ولبس ثوب وعمامة ما لم يطل
وفتح على إمامه إذا أرتج عليه أو غلط ويجب في الفاتحة
كنسيان سجدة وإذا نابه شيء كاستئذان عليه أو سهو
إمامه سبح رجل ولا تبطل إن كثر وصفقت امرأة ببطن كفها

على ظهر الاخرى وتبطل ان كثر وكره تنحنح وصفير وتصفيقه
وتسبيحها لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه ومن غلبه تثاوب
كظم ندبا والا وضع يده على فيه وان بدره بصاق ومخاط
أو نخامة ازاله في ثوبه ويباح بغير مسجد عن يساره وتحت
قدمه وفي ثوب اولى ويكره يمنة واماما ولزم حتى غير باصق
ازالته من مسجد وسن تخليق محله وفي نفل صلاته عليه صلى الله
عليه وسلم عند قراءته ذكره والصلاة الى سترة مرتفعة قرب
ذراع فاقل وعرضها اعجب الى احمد وقربه منها نحو ثلاثة اذرع
من قدميه وانحرافه عنها يسيرا وان تعذر غرز عصى وضعها
ويصح ولو خطا وما اعتقده سترة فان لم يجد خط كالهلال
فاذا مر من ورائها شيء لم يكره وان لم تكن مر بين يديه كلب
اسود بهيم بطلت لا امراة وحمار وشيطان وسترة الامام
سترة لمن خلفه **فصل** اركانها ما كان فيها ولا يسقط عمدا
ولا سهوا وهي قيام قادر في فرض سوى خائف به وعريان
ولمداواة وقصر سقف لعاجز عن خروج وخلف امام الحي
العاجز بشرطه وحده ما لم يصر راكعا وتكبيرة الاحرام
وقراءة الفاتحة وركوع ورفع منه الا ما بعد اول في كسوف
واعتدال ولا يبطل ان طال وسجود ورفع منه وجلوس
بين السجدتين وطمأنينة في فعل وهي السكون وان قل وتشهد
اخير وجلوس له وللتسليمتين والركن منه اللهم صل على محمد
بعد ما يجزئ من الاول والتسليمتان والترتيب **فصل**
وواجباتها ما كان فيها وتبطل بتركه عمدا ويسجد له سهوا وهي
تكبير لغير احرام وركوع مسبوق ادرك امامه راكعا فركن وسنة
وتسميع لامام ومنفرد وتحميد وتسبيحة اولى في ركوع وسجود
ورب اغفر لي بين السجدتين للكل ومحل ذلك بين ابتداء وانتهاء

فلو

فلو شرع فيه قبل او كمله بعد لم يجزئه كتكميله واجب قراءة
راكعا او شروعه في تشهد قبل قعود ومنها تشهد اول وجلوس
له على غير من قام امامه سهوا والمجزئ منه التحيات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ومن ترك شيئا من
ذلك عمدا لشك في وجوبه لم يسقط **فصل** وسننها ما كان
فيها ولا تبطل بتركه ولو عمدا ويباح السجود لسهوه وهي استفتاح
وتعوذ وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم وقراءة سورة في فجر
وجمعة وعيد وتطوع واولتي مغرب ورباعية وقول
امين وقول ملء السماء بعد التحميد لغير ماموم وما زاد على مرة
في تسبيح وسؤال المغفرة ودعاء في تشهد اخير وقنوت في
وتر وسن الافعال مع الهيئات خمس واربعون وسميت
هيئة لانها صفة في غيرها فدخل جهر واخفات وترتيل
وتخفيف واطالة وتقصير وتبين خشوع

باب في سجود السهو

يشرع لزيادة ونقص لا عمدا وللشك في
الجملة لا اذا كثر حتى صار كوسواس بنفل وفرض سوى جنازة
وسجود تلاوة وشكر وسهو فمتى زاد فعلا من جنسها قياما او قعودا
ولو قدر جلسة الاستراحة او ركوعا او سجودا او نوى القصر
فاتم سهوا سجد له وعمدا بطلت لا في الاتمام وان قام لزائدة
جلس متى ذكر ولا يتشهد ان تشهد وسجد وسلم ومن نوى ركعتين
فقام الى ثالثة نهارا فالافضل ان يتم اربعا ولا يسجد لسهو وليلا
فكقيامه الى ثالثة بفجر ومن نبهه ثقتان فاكثر ويلزمهم
تنبيهه لزمه الرجوع ولو ظن خطاهما ما لم يتيقن صواب
نفسه او يختلف عليه من ينبهه لا الى فعل ماموم فان
اباه امام وقام لزائدة بطلت صلاته كمتبعه عالما ذاكرا

ولا يعتد بها مسبوق ويسلم المفارق ولا تبطل ان ابى ان
يرجع لجبران نقص وعمل متوال مستكثر عادة من غير جنسها
يبطلها عمده وسهوه وجهله ان لم تكن ضرورة كخوف
وهرب من عدو ونحوه واشارة اخرس كفعله وكره يسير
بلا حاجة ولا يشرع له سجود ولا تبطل بعمل قلب واطالة
نظر الى شيء ولا باكل وشرب يسير عرفا سهوا او جهلا
ولا ببلع ما بين اسنانه بلا مضغ ولو لم يجر به ريق ولا نفل
بيسير شرب عمدا وبلع ذوب سكر ونحوه بفم كأكل وسن
سجوده لاتيانه بقول مشروع في غير موضعه سهوا كقراءته
سورة في الاخيرتين او قاعدا او ساجدا او تشهده قايما
وان سلم قبل اتمامها عمدا بطلت وسهوا فان ذكر قريبا ولو
خرج من المسجد او شرع في اخرى وتقطع اتمها وسجد
والا او احدث او تكلم مطلقا او قهقه هنا او في صلبها
بطلت لا ان نام فتكلم او سبق على لسانه حال قراءته وكلام
ان تنحنح بلا حاجة او نفخ فبان حرفان لا ان استحب خشية
او غلبه سعال او عطاس او تثاوب ونحوه **فصل** ومن ترك
ركنا غير تكبيرة الاحرام فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة
اخرى بطلت التي تركه منها فلو رجع عالما عمدا بطلت
صلاته وقبله فان لم يعد عمدا بطلت وسهوا بطلت الركعة
وبعد السلام فكترك ركعة ما لم يكن تشهدا اخيرا او سلاما
فياتي به ويسجد ويسلم وان نسي من اربع ركعات اربع سجدات
وذكر وقد قرا في خامسة فهي اولاه وقبله يسجد سجدة فتصح
له ركعة ويأتي بثلاث وبعد السلام بطلت وسجدتين او ثلاثا
من ركعتين جهلهما اتى بركعتين وثلاثا او اربعا من ثلاث اتى
بثلاث وخمسا من اربع او ثلاث اتى بسجدتين ثم بثلاث ركعات

قوله ولا يعتد بها مسبوق قال في الانصاف على الصحيح من المذهب نص عليه وقال القاضي والموفق يعتد بها وعنه توقف الامام في رواية الحارث قال في شرح الاقناع

أو

١٠٧

او بركعتين ومن الاولى سجدة ومن الثانية سجدتين
ومن الرابعة سجدة اتى بسجدة ثم بركعتين ومن ذكر
ترك ركن وجهله او محله عمل بالاسوأ التقديرين وتشهد قبل
سجدتي اخيرة زيادة فعلية وقبل سجدة ثانية قولية ومن نهض
عن ترك تشهد اول مع جلوس له او دونه ناسيا لزمه رجوعه وكره
ان استتم قايما وحرم ان شرع في القراءة وبطلت لا ان نسي او
جهل ويلزم المأموم متابعته وكذا كل واجب فيرجع الى تسبيح
ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده وعليه السجود للكل **فصل**
ويبني على اليقين من شك في ركن او عدد ركعات ولا يرجع واحد
الى فعل امامه فاذا سلم امامه اتى بما شك فيه وسجد وسلم
ولو شك من ادرك الامام راكعا بعد ان احرم هل رفع الامام
راسه قبل ادراكه راكعا ام لا لم يعتد بتلك الركعة ويسجد لذلك
وان شك هل دخل معه في الاولى او الثانية جعله في الثانية ولا
سجود لشك في واجب او زيادة الا اذا شك وقت فعلها ومن
سجد لشك ثم تبين انه لم يكن عليه سجود سجد لذلك ومن شك
هل سجد لسهوه او لا سجد مرة وليس على مأموم سجود سهو الا
ان يسهو امامه فيسجد معه ولو لم يتم ما عليه من تشهد ثم
يتمه ولو مسبوقا فيما لم يدركه فلو قام بعد سلام امامه رجع
فسجد معه لا ان شرع في القراءة وان ادركه في اخر سجدتي السهو
سجد في السهو وسجد معه فاذا سلم اتى بالثانية ثم قضى صلاته
وان ادركه بعدهما وقبل السلام لم يسجد ويسجد ان سلم معه
سهوا ولسهوه معه وفيما انفرد به وان لم يسجد سجد مسبوق
اذا فرغ وغيره بعد اياسه من سجوده **فصل** وسجود السهو
لما يبطل عمده وللحن يحيل المعنى سهوا او جهلا واجب الا اذا
ترك منه ما محله قبل السلام فتبطل بتعمد تركه ولا سجود لسهو

ولا تبطل بتعمد ترك مسنون ولا واجب محله بعد السلام وهو
ما إذا سلم قبل إتمامها وكونه قبل السلام أو بعده ندب وإن
نسيه قبله قضاه ولو شرع في أخرى فإذا سلم وإن طال فصل
عرفا أو أحدث أو خرج من المسجد لم يقضه وصحت ويكفي لجميع السهو
سجدتان ولو اختلف محلهما ويغلب ما قبل السلام ومتى سجد بعده
جلس فتشهد وجوبا التشهد الأخير ثم سلم ولا يتورك في ثنائية
وهو وما يقال فيه وبعد رفع كسجود صلب

باب صلاة التطوع

بعد جهاد فتوابعه فعلم تعلمه وتعليمه من
حديث وفقه ونحوهما أفضل تطوع البدن ونص أن الطواف
لغريب أفضل منها بالمسجد الحرام المنح والوقوف بعرفة أفضل
منه خلافا لبعضهم ثم ما تعدى نفعه ويتفاوت فصدقة على
قريب محتاج أفضل من عتق ومنه منها على أجنبي إلا زمن غلاء
وحاجة ثم حج فصوم وأفضلها ما سن جماعة وآكدها كسوف أفضل
فاستسقاء فتراويح فوتر وليس بواجب إلا على النبي صلى الله
عليه وسلم ومن رواتب سنة فجر وسن تخفيفها واضطجاع بعدها
على الأيمن فمغرب ثم سواء ووقت وتر ما بين صلاة العشاء ولو
مع جمع تقديم وطلوع الفجر وآخر ليل لمن يثق بنفسه أفضل وأقله
ركعة ولا يكره بها وأكثره إحدى عشرة يسلم من كل ثنتين ويوتر
بركعة وإن أوتر بتسع تشهد بعد ثامنة ثم تاسعة وسلم وبسبع
أو خمس سردهن وأدنى الكمال ثلاث بسلامين ويجوز بواحد سردا
ومن أدرك مع إمام ركعة فإن كان يسلم من ثنتين أجزأ وإلا
قضى ويقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية قل يا أيها الكافرون والثالثة
قل هو الله أحد ويقنت بعد الركوع ندبا فلو كبر ورفع يديه ثم
قنت قبله جاز فيرفع يديه إلى صدره يبسطهما وبطونهما نحو السماء
ولو مأموما ويقول جهرا اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك

ونتوب

ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله
ونشكرك ولا نكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد
وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك
الجد بالكفار ملحق اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت
وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت
إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك
من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على
نفسك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن مأموم ويفرد
منفرد الضمير ثم يمسح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة ويرفع
يديه إذا أراد السجود وكره قنوت في غير وتر إلا أن تنزل بالمسلمين
نازلة فيسن لإمام الوقت خاصة فيما عدا الجمعة ويجهر به في
جهرية ومن ائتم بقانت في فجر تابع وأمن والرواتب المؤكدة عشر
ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وهما آكدها فيخير فيما عداهما
وعدا وتر سفرا وسن قضاء كل وتر إلا ما فات مع فرضه
وكثر فالأولى تركه إلا سنة فجر وسنة فجر وظهر الأولة
بعدهما قضاء والسنن غير الرواتب عشرون أربع قبل الظهر
وأربع بعدها وأربع قبل العصر وأربع بعد المغرب وأربع بعد
العشاء ويباح ثنتان بعد أذان المغرب وبعد الوتر جالسا وفعل
الكل ببيت أفضل وسن فصل بين فرض وسنته بقيام أو كلام
وتجزئ سنة عن تحية مسجد ولا عكس وإن نوى بركعتين التحية
والسنة أو الفرض حصلا والتراويح عشرون ركعة برمضان
جماعة يسلم من كل ثنتين بنية أول كل ركعتين ويستريح
بين كل أربع ولا بأس بزيادة ووقتها بين سنة عشاء ووتر

فضل
وبمسجد واول الليل افضل والوتر بعدها في جماعة والأول
لمن له تهجد ان يوتر بعده وان اوتر ثم اراده لم ينقضه
وصلى ولم يوتر والتهجد ما بعد نوم والناشئة ما بعد رقدة
وكره تطوع بينها لا طواف ولا تعقيب وهو صلاته بعدها
وبعد وتر جماعة **فصل** وصلاة الليل افضل ونصفه الاخر
افضل من الاول ومن الثلث الاوسط والثلث بعد نصف
الليل افضل مطلقا ويسن قيام الليل وافتتاحه بركعتين
خفيفتين ونيته عند النوم وكان واجبا على النبي صلى الله
عليه وسلم ولم ينسخ ووقته من الغروب الى طلوع الفجر
ويكره مداومته ولا يقومه كله الا ليلة عيد وصلاة ليل
ونهار مثنى مثنى وان تطوع نهارا باربع فلا بأس وبتشهدين اولى
ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورة وان زاد على اربع
نهارا او ثنتين ليلا ولو جاوز ثمانيا بسلام واحد صح وكره ويصح
تطوع بركعة ونحوها ولا تصح صلاة مضطجع غير معذور واجر
قاعد على نصف صلاة قائم الا المعذور ويسن تربعه بمحل قيام
وثني رجليه بركوع وسجود وكثرتهما افضل من طول قيام ويسن
صلاة الضحى غبا واقلها ركعتان واكثرها ثمان ووقتها من
خروج وقت النهي الى قبيل الزوال وافضله اذا اشتد الحر
وصلاة الاستخارة ولو في خير ويبادر به بعدها وصلاة الحاجة
الى الله تعالى او آدمي وصلاة التوبة وعقب الوضوء لكل ركعتان
لا صلاة التسبيح **فصل** وسجود تلاوة وشكر كنافلة فيما
يعتبر ويسن لتال ويكرره بتكرارها حتى في طواف مع قصر فصل
فيتيمم محدث بشرطه ويسجد مع قصره لقارئ ومستمع لا سامع
ولا مصل الا متابعة لامامه ويعتبر كون قارئ يصلح اماما له
فلا يسجد ان لم يسجد ولا قدامه او عن يساره مع خلو يمينه

ولا

ولا رجل لتلاوة امرأة وخنثى ويسجد لتلاوة امي وزمن وصبي
والسجدات اربع عشرة في الحج ثنتان يكبر اذا سجد واذا رفع
ويجلس ويسلم ولا يتشهد ويرفع يديه ولو في صلاة وكره جمع اياته
وحذفها وقراءة امام سجدة بصلاة سر وسجوده لها ويلزم المأموم
متابعته في غيرها وسجود عن قيام افضل والتسليمة الاولى ركن
وتجزئ ويسن لشكر عند تجدد نعم واندفاع نقم مطلقا
وان سجد له في صلاة بطلت لا من جاهل وناس وصفته واحكامه
كسجود تلاوة **فصل** تباح القراءة في الطريق ومع حدث اصغر
ونجاسة ثوب وبدن حتى فم وحفظ القران فرض كفاية ويتعين
ما يجب في صلاة ويسن القراءة في المصحف والختم كل اسبوع
ولا بأس به كل ثلاث وكره فوق اربعين ويكبر لاخر كل سورة
من الضحى ويجمع اهله ويسن تعلم التأويل ويجوز التفسير بمقتضى
اللغة لا بالرأي ويلزم الرجوع الى تفسير صحابي واذا قال الصحابي
ما يخالف القياس فهو توقيف **فصل** اوقات النهي خمسة من
طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس ومن صلاة العصر ولو مجموعة
وقت الظهر الى الغروب وتفعل سنة الظهر بعدها ولو في جمع تأخير
وعند طلوعها الى ارتفاعها قيد رمح وقيامها حتى تزول وغروبها
حتى يتم ويجوز فعل منذورة ونذرها فيها وقضاء فرائض وركعتي
طواف واعادة جماعة اقيمت وهو بالمسجد لا صلاة جنازة لم
يخف عليها الا بعد فجر وعصر ويحرم ايقاع تطوع او بعضه بغير
سنة فجر قبلها في وقت من الخمسة حتى صلاة على قبر وغائب ولا
تنعقد ان ابتدأه فيها ولو جاهلا حتى ما له سبب كسجود تلاوة وصلاة
كسوف وقضاء راتبة وتحية مسجد لا حال خطبة جمعة مطلقا

باب صلاة الجماعة

واجبة للخمس المؤداة
على الرجال الاحرار القادرين ولو سفرا في شدة خوف لا شرط

لا تابعي صح

صح
واختار الموفق تقضى
سنة الفجر بعدها و
غيرها بعد العصر
ظ

لا شرط فتصح من منفرد ولا ينقص اجره مع عذر وتنعقد
باثنين في غير جمعة وعيد ولو بانثى او عبد لا بصبي في فرض وتسن
بمسجد وللنساء منفردات ويكره لحسناء حضورها مع رجال
ويباح لغيرها ويسن لاهل ثغر اجتماع بمسجد واحد والافضل
لغيرهم المسجد الذي لا تقام فيه الا بحضوره فالاقدم فالاكثر
جماعة وابعد اولى من اقرب وحرم ان يؤم بمسجد له امام راتب
فلا تصح الا مع اذنه او تأخره وضيق الوقت ويراسل ان تأخر عن
وقته المعتاد مع قرب وعدم مشقة وان بعد اولم يظن حضوره
اوظن ولا يكره ذلك صلوا ومن صلى ثم اقيمت سن ان يعيد
وكذا ان جاء مسجدا غير وقت نهي لغير قصدها الا المغرب والاولى
فرضه ولا يكره اعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة
ولا فيهما لعذر وكره قصد مسجد لها وتمنع شروع في اقامة
انعقاد نافلة ومن فيها ولو خارج المسجد يتم ان امن فوت
الجماعة ومن كبر قبل تسليمة الامام الاولى ادرك الجماعة ومن ادرك
الركوع دون الطمانينة اطمان ثم تابع وقد ادرك الركعة واجزأته
تكبيرة الاحرام وسن دخوله معه كيف ادركه وينحط بلا تكبير
ويقوم مسبوق به وان قام قبل سلام الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا
وما ادرك اخرها وما يقضي اولها يستفتح له ويتعوذ ويقرأ سورة
لكن لو ادرك ركعة من رباعية او مغرب تشهد عقب اخرى ويتورك
معه يكرر التشهد الاول حتى يسلم ويتحمل عن مأموم قراءة وسجود
سهو وتلاوة وسترة ودعاء قنوت وكذا تشهد اول اذا سبق بركعة
وسن ان يستفتح ويتعوذ في جهرية ويقرأ الفاتحة وسورة حيث
شرعت في سكتاته وهي قبل الفاتحة وبعدها وتسن هنا
بقدرها وبعد فراغ القراءة وفيما لا يجهر فيه او لا يسمعه لبعد
او طرش ان لم يشغل من بجنبه ومن ركع او سجد ونحوه قبل

بامامه

امامه عمدا احرم وعليه وعلى جاهل وناس ذكر ان يرجع ليأتي به
معه فان ابى عالما عمدا اختيارا ادركه فيه بطلت لا جاهلا او ناسيا
ويعتد به والاولى ان يشرع في افعالها بعده فان وافقه كره وان
كبر لاحرام معه او قبل اتمامه لم تنعقد وان سلم قبله عمدا بلا
عذر او سهوا ولم يعده بعده بطلت ومعه يكره ولا يضر سبق
بقول غيرهما وان سبق بركن بان ركع ورفع قبل ركوعه وهوى
الى السجود قبل رفعه عالما عمدا بطلت وجاهلا او ناسيا بطلت
الركعة ان لم يأت بذلك معه لا بركن غير ركوع وان تخلف بركن
بلا عذر فكسبق ولعذر ان فعله ولحقه والا لغت الركعة وبركنين
بطلت ولعذر كنوم وسهو وزحام ان لم يأت بما تركه مع امن
فوت الاتية والا لغت الركعة والتي تليها عوضها وان زال عذر
من ادرك ركوع الاولى وقد رفع امامه من ركوع الثانية تابعه
وتصح له ركعة ملفقة تدرك بها الجمعة وان ظن تحريم
متابعته فسجد جهلا اعتد به ولو ادركه في ركوع الثانية
تبعه وتمت جمعته وبعد رفعه منه تبعه وقضى وان
تخلف بركعة فاكثر لعذر تابع وقضى كمسبوق وسن للامام
التخفيف مع الاتمام وتكره سرعة تمنع مأموما فعل
ما يسن ما لم يؤثر مأموم التطويل وتطويل قراءة الاولى
عن الثانية الا في صلاة خوف في الوجه الثاني فالثانية
اطول او بيسير كسبح والغاشية وانتظار داخل ان
لم يشق على مأموم ومن استأذنته امرأته او امته
الى المسجد كره منعها وبيتها خير لها ــــــــ ولاب ثم
ولي محرم منع موليته ان خشي فتنة او ضررا ومن
الانفراد تنبيه الجن مكلفون في الجملة يدخل
كافرهم النار ومؤمنهم الجنة وهم فيها كغيرهم

او بركنين بان ركع ورفع قبل ركوعه

على قدر ثوابهم وتنعقد بهم الجماعة وليس منهم رسول
ويقبل قولهم ان ما بيدهم ملكهم مع اسلامهم وكافرهم
كالحربي ويحرم عليهم ظلم الادميين وظلم بعضهم بعضا
وتحل ذبيحتهم وبولهم وقيئهم طاهران

قال بعضهم وهذا غريب قد يعايا به فيقال شخص مكلف يأكل ويشرب وبوله وقيئه طاهران ٥

فصل

الاولى بالامامة الاجود قراءة الافقه ثم الاجود قراءة
الفقيه ثم الاقرأ ثم الاكثر قرانا الافقه ثم الاكثر قرانا
الفقيه ثم قارئ افقه ثم قارئ فقيه ثم قارئ عالم
فقه صلاته ثم قارئ لا يعلمه ثم افقه واعلم باحكام
الصلاة ثم اسن ثم اشرف وهو القرشي فتقدم بنو هاشم
ثم قريش ثم الاقدم هجرة بنفسه وسبق باسلام كهجرة ثم
الاتقى والاورع ثم يقرع وصاحب البيت وامام المسجد ولو
عبدا احق الا من ذي سلطان فيهما وسيده ببيته وحر اولى من
عبد ومبعض وهو اولى من عبد وحاضر وبصير وحضري ومتوضئ
ومعير ومستاجر اولى من ضدهم وتكره امامة غير الاولى بلا
اذنه غير امام مسجد وصاحب بيت فتحرم ولا تصح امامة
فاسق مطلقا الا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره وان خاف
اذى صلى خلفه واعاد وان وافقه في الافعال منفردا او في جماعة
خلفه بامام لم يعد وتصح خلف اعمى اصم واقلف واقطع يدين
او رجلين او احدهما او انف وكثير لحن لم يحل معنى والفافا
الذي يكرر الفا والتمتام الذي يكرر التاء ومن لا يفصح ببعض
الحروف او يصرع مع الكراهة لا خلف اخرس وكافر وان
قال مجهول بعد سلامه هو كافر وانما صلى تهزيا اعاد مأموم
وان علم له حالان افاقة وجنون وام فيهما ولم يدر في ايهما
ائتم فان علم قبلها اسلامه او افاقته وشك في ردته او
جنونه لم يعد ولا تصح امامة من به حدث مستمر او عاجز
عن

عن ركوع او سجود او قعود ونحوه او شرط الا بمثله
وكذا عن قيام الا الراتب بمسجد المرجو زوال علته و
يجلسون خلفه وتصح قياما وان اعتل في اثنائها فجلس
اتموا قياما وان ترك امام ركنا او شرطا مختلفا فيه بلا
تاويل او تقليد او ركنا او شرطا عنده وحده عالما
اعادا وعند ماموم وحده لم يعد وان اعتقده
ماموم مجمعا عليه فبان خلافه اعاد وتصح خلف من
خالف في فرع لم يفسق به ولا انكار في مسائل الاجتهاد
ولا تصح امامة امراة وخنثى لرجال او خناثى الا عند اكثر المتقدمين
ان كانا قارئين والرجال اميون في تراويح فقط ويقفان خلفهم
ولا مميز لبالغ في فرض وتصح في نفل وفي فرض بمثله ولا امامة
محدث ولا نجس يعلم ذلك فان جهل مع ماموم حتى انقضت
صحت لماموم وحده الا ان كانوا بجمعة وهم بامام او بماموم
كذلك اربعون فيعيد الكل ولا امي وهو من لا يحسن الفاتحة
او يدغم فيها ما لا يدغم او يبدل حرفا الا ضاد المغضوب
والضالين بظاء او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى عجزا عن اصلاحه
الا بمثله فان تعمد او [illegible] قدر على اصلاحه
او زاد على فرض القراءة عاجز عن اصلاحه عمدا لم تصح وان
احاله فيما زاد سهوا او جهلا او لآفة صحت ومن اللحن فتح
همزة اهدنا وكره ان يؤم اجنبية فاكثر لا رجل فيهن او قوما
اكثرهم يكرهه بحق ولا بأس بامامة ولد زنا ولقيط ومنفي
بلعان وخصي وجندي واعرابي اذا سلم دينهم وصلحوا
لها ولا ان يأتم متوضئ بمتيمم ويصح ائتمام مؤدي صلاة
بقاضيها وعكسه وقاضيها من يوم بقاضيها من غيره لا بمصل
غيرها ولا مفترض بمتنفل الا اذا صلى بهم في خوف صلاتين

ويصح عكسها **فصل** السنة وقوف امام جماعة متقدما عليهم
الا العراة فوسطا وجوبا وامرأة امت نساء فوسطا ندبا وان
تقدمه مأموم ولو باحرام لم تصح له غير قارئة امت رجالا
او خناثى اميين في تراويح وفيما اذا تقابلا او تدابرا داخل الكعبة
لا ان جعل ظهره الى وجه امامه وفيما اذا استدار الصف حولها
والامام عنها ابعد ممن هو في غير جهته وفي شدة خوف اذا امكنت
متابعة والاعتبار بمؤخر قدم وان وقف جماعة عن يمينه او بجانبيه
صح ويقف واحد رجل او خنثى عن يمينه ولا تصح خلفه اذا وقف ولا مع خلو
يمينه عن يساره وان وقف يساره احرم او لا اداره من ورائه
فان جاء آخر وقفا خلفه والا ادارهما خلفه فان شق تقدم عنهما
وان بطلت صلاة احد اثنين صفا تقدم الآخر الى يمينه او صف
او جاء آخر والا نوى المفارقة وان وقف الخناثى صفا لم تصح وان
ام رجل او خنثى امرأة فخلفه وان وقفت بجانبه فكرجل وبصف
رجال لم تبطل صلاة من يليها وخلفها وصف تام من نساء لا يمنع اقتداء
من خلفهن من رجال وسن ان يتقدم من انواع احرار بالغون فعبيد
الافضل فالافضل فصبيان فنساء كذلك ومن جنائز اليه والى قبلة في
قبر حيث جاز حر بالغ فعبد فصبي فخنثى فامرأة كذلك ومن لم يقف
معه الا كافر او امرأة او خنثى او من يعلم حدثه او نجاسته او مجنون
او في فرض صبي ففذ ومن وجد فرجة او الصف غير مرصوص وقف
فيه والا فعن يمين الامام فان لم يمكنه فله ان ينبه بنحنحة او
كلام او اشارة من يقوم معه ويتبعه وكره بجذبه ومن
صلى يسار امام مع خلو يمينه او فذا ولو امرأة خلف امرأة ركعة
لم تصح وان ركع فذا لعذر ثم دخل الصف او وقف معه آخر
قبل سجود الامام صحت **فصل** يصح اقتداء من يمكنه ولو لم يكن
بالمسجد اذا رأى الامام او من وراءه ولو في بعضها او من شباك

او

او كان به ولو لم يره ولا من وراءه اذا سمع التكبير لا ان كان
المأموم وحده خارجه وان كان بينهما نهر تجري فيه السفن او
طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت فيه او كان في
غير شدة خوف بسفينة وامامه في اخرى لم يصح وكره علو
امام عن مأموم ما لم يكن كدرجة منبر ويصح ولو كان
كثيرا او هو ذراع فاكثر ولا بأس به لمأموم ولا بقطع الصف الا
عن يساره اذا بعد بقدر مقام ثلاثة وتكره صلاته في طاق
القبلة ان منع مشاهدته وتطوعه بعد مكتوبة موضعها
ومكثه كثيرا مستقبل القبلة وليس ثم نساء ووقوف مأمومين
بين سوار تقطع الصفوف عرفا بلا حاجة في الكل وينحرف امام
الى مأموم جهة قصده والا فعن يمينه واتخاذ المحراب مباح
وحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه فيهدم وكره
حضور مسجد وجماعة لآكل بصل او فجل ونحوه حتى يذهب ريحه
فصل يعذر بترك جمعة وجماعة مريض وخائف حدوث مرض
ليسا بالمسجد وتلزم الجمعة من لم يتضرر باتيانها راكبا او
محمولا او تبرع احد به او بقود اعمى ومن يدافع احد الاخبثين
او بحضرة طعام هو محتاج اليه وله الشبع او له ضائع يرجوه
او يخاف ضياع ماله او فواته او ضررا فيه او في معيشة
يحتاجها او مال استؤجر لحفظه ولو نظارة بستان او موت
قريبه او رفيقه او تمريضهما وليس من يقوم مقامه او على
نفسه من ضرر او سلطان او ملازمة غريم ولا شيء معه
او فوات رفقة بسفر مباح انشاءه او استدامة او غلبة
نعاس يخاف به فوتها في الوقت او مع امام او اذى بمطر
ووحل وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة او تطويل
امام او عليه يرجو العفو عنه لا من عليه حد او بطريقه

قوده

او المسجد منكر كغناء لبغاة ويكره بحسبه **باب**
صلاة أهل الأعذار تلزم مكتوبة المريض قائما ولو كراكع
أو معتمدا أو مستندا بأجرة يقدر عليها فإن عجز أو شق لضرر
أو زيادة مرض أو بطء برء ونحوه فقاعدا متربعا ندبا
ويثني رجليه في ركوع وسجود كمتنفل فإن عجز أو شق ولو بتعديه
بضرب ساقه فعلى جنب والأيمن أفضل وتكره على ظهره ورجلاه
إلى القبلة مع قدرته على جنبه وإلا تعين ويومئ بركوع وسجود
ويجعله أخفض وإن سجد ما أمكنه على شيء رفعه كره وأجزأ ولا
بأس بسجوده على وسادة ونحوها فإن عجز أومأ بطرفه ناويا مستحضرا
الفعل والقول إن عجز عنه بقلبه كأسير خائف ولا تسقط
فإن قدر على قيام أو قعود في أثنائها انتقل إليه فيقوم أو يقعد
ويركع بلا قراءة من قرأ وإلا قرأ وإن أبطأ متثاقلا من أطاق
القيام فعاد العجز فإن كان بمحل قعود كتشهد صحت وإلا بطلت
صلاته وصلاة من خلفه ولو جهلوا ويبني من عجز فيها وتجزئ الفاتحة
إن أتمها في انحطاطه لا من صح فأتمها في ارتفاعه ومن قدر على
قيام وقعود دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائما وبسجود
قاعدا ومن قدر أن يقوم منفردا أو يجلس في جماعة خير ولمريض
يطيق قياما الصلاة مستلقيا لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة
ويفطر بقوله إن الصوم مما يمكن العلة ولا تصح مكتوبة في
سفينة قاعدا لقادر على قيام وتصح على راحلة لتأذ بوحل
ومطر ونحوه وانقطاع عن رفقة أو خوف على نفسه من عدو
ونحوه أو عجز عن ركوبه إن نزل وعليه الاستقبال وما يقدر
عليه ولا تصح لمرض ومن أتى بكل فرض وشرط وصلى عليها
أو بسفينة ونحوها سائرة أو واقفة بلا عذر صحت ومن
بماء وطين يومئ كمصلوب ومربوط ويسجد غريق على متن الماء

ويعتبر

ويعتبر المقر لأعضاء السجود فلو وضع جبهته على قطن منفوش
ونحوه أو صلى معلقا ولا ضرورة لم تصح وتصح إن حاذى
صدره روزنة ونحوها وعلى حائل صوف وغيره من حيوان
وعلى ما منع صلابة الأرض وما تنبته **فصل** من نوى سفرا
مباحا ولو نزهة وفرجة أو هو أكثر قصده يبلغ ستة عشر
فرسخا تقريبا برا أو بحرا وهي يومان قاصدان أربعة برد
والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية وبأميال
بني أمية ميلان ونصف والهاشمي اثنا عشر ألف قدم ستة
آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون أصبعا معترضة معتدلة
كل أصبع ست حبات شعير بطون بعضها إلى بعض عرض
كل شعيرة ست شعرات برذون أو تاب فيه وقد
تعين وأكره كأسير وغرب أو شرد لا هائم وسائح وتائه
فله قصر رباعية وفطر ولو قطعها في ساعة إذا فارق بيوت
قريته العامرة أو خيام قومه أو ما نسبت إليه عرفا سكان
قصور وبساتين ونحوهم إن لم ينو عودا أو تعد قريبا فإن
نواه أو تجدد نية لحاجة بدت فلا حتى يرجع ويفارق
بشرطه أو تنثني نيته ويسير ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل
استكمال المسافة ويقصر من أسلم أو بلغ أو طهرت بسفر
مبيح ولو بقي دون المسافة وقن وزوجة وجندي تبعا
لسيد وزوج وأمير في سفر ونيته ولا يكره إتمام والقصر
أفضل ومن مر بوطنه أو ببلد له به امرأة أو تزوج فيه
أو دخل وقت صلاة عليه حضرا أو أوقع بعضها فيه أو ذكر
صلاة حضر بسفر أو عكسه أو ائتم بمقيم أو بمن يشك فيه
ويكفي علمه بسفره بعلامة أو شك إمام في أثنائها أنه

وأما إذا مر ببلد كان قد تزوج فيه في الماضي وفارقها قبل إحداث ذلك السفر فإنه يقصر تقرير

[illegible]

نواه عند احرامها او اعاد فاسدة يلزمه اتمامها او لم ينوه
عند احرام او نواه ثم رفضه او جهل ان امامه نواه
او نوى اقامة مطلقة او اكثر من عشرين صلاة او لحاجة
وظن ان لا تنقضي قبلها او شك في نية المدة او عزم في صلاته
على قطع الطريق ونحوه او تاب منه فيها او اخرها بلا عذر حتى
ضاق وقتها عنها لزمه ان يتم الا ان سلك اطول بقين او ذكر
صلاة سفر في اخر او اقام لحاجة بلا نية اقامة لا يدري متى
تنقضي او حبس ظلما او بمرض او مطر ونحوه لا باسر ومن نوى
بلدا بعينه يجهل مسافته ثم علمها قصر بعد علمه كجاهل بجواز
القصر ابتداء ويقصر من علمها ثم نوى ان وجد غريمه رجع او نوى
اقامة ببلد دون مقصده بينه وبين بلد نيته الاولى
دون المسافة ولا يترخص ملاح معه اهله وليس له نية
اقامة ببلد ومثله مكار وراع وفيج بالجيم وهو رسول
السلطان ونحوهم وان نوى مسافر القصر حيث لم يبح عالما
لم تنعقد كما لو نواه مقيم **فصل** يباح جمع بين ظهر وعصر
وعشائين بوقت احدهما وتركه افضل غير جمعي عرفة ومزدلفة
بسفر قصر ولمريض يلحقه بتركه مشقة ومرضع لمشقة كثرة
نجاسة ومستحاضة ونحوها وعاجز عن طهارة او تيمم لكل صلاة
او معرفة وقت كاعمى ونحوه ولعذر او شغل يبيح ترك جمعة وجماعة
ويختص بالعشائين ثلج وبرد وجليد ووحل وريح شديدة باردة
ومطر يبل الثياب ويوجد معه مشقة ولو صلى ببيته او بمسجد
طريقه تحت ساباط ونحوه والافضل فعل الارفق من تاخير او
تقديم سوى جمعي عرفة ومزدلفة ان عدم فان استويا فتاخير
افضل سوى جمع عرفة ويشترط له ترتيب مطلقا ولجمع بوقت
اولى نيته عند احرامها وان لا يفرق بينهما الا بقدر اقامة

ووضوء

ووضوء خفيف فتبطل براتبة بينهما ووجود العذر عند افتتاحهما
وسلام الاولى واستمراره في غير جمع مطر ونحوه الى فراغ الثانية
فلو احرم بالاولى لمطر ثم انقطع ولم يعد فان حصل وحل
والا بطل وان انقطع سفر باولى بطل الجمع والقصر فيتمها وتصح
وثانية بطلا ويتمها نفلا ومرض في جمع كسفر ولجمع بوقت
ثانية نيته بوقت اولى ما لم يضق عن فعلها وبقاء عذر الى
دخول وقت ثانية لا غير فلو صلاهما خلف امامين او من لم يجمع
او واحد بهما منفردا او الاخرى جماعة او بماموم الاولى وباخر
الثانية او بمن لم يجمع صح **فصل** تصح صلاة الخوف بقتال
مباح ولو حضرا مع خوف هجم العدو وفي سفر على ستة اوجه
الاول اذا كان العدو جهة القبلة يرى ولم يخف كمين صفهم
الامام صفين فاكثر واحرم بالجميع فاذا سجد سجد معه الصف
المقدم وحرس الاخر حتى يقوم الامام الى الثانية فيسجد ويلحقه
ثم الاولى تاخر المقدم وتقدم الموخر ثم في الثانية يحرس الساجد
معه اولا ثم يلحقه في التشهد فيسلم بجميعهم ويجوز جعلهم صفا
وحرس بعضه لا حرس صف في الركعتين الثاني اذا كان بغير
جهتها او بها ولم ير قسمهم الامام طائفتين تكفي كل طائفة العدو
طائفة تحرس وهي مؤتمة به في كل صلاته تسجد معه لسهوه وطائفة
يصلي بها ركعة وهي مؤتمة فيها فقط تسجد لسهوه فيها اذا
فرغت فاذا استتم قائما الى الثانية نوت المفارقة واتمت
لنفسها وسلمت ومضت تحرس ويبطلها مفارقته قبل قيامه
بلا عذر ويطيل قراءته حتى تحضر الاخرى فتصلي معه الثانية
ويكرر التشهد حتى تاتي بركعة وتتشهد فيسلم بها وان احب
ذا الفعل مع رؤية العدو جاز وان انتظرها جالسا بلا عذر
واتمت به مع العلم بطلت ويجوز ان تركا كادسة الحراسة

بلا اذن وتصلي لمدد تحققت غناه ولو خاطر اقل ممن
شرطنا وتعمدوا الصلاة على هذه الصفة صحت ويصلي
المغرب بطائفة ركعتين وبالاخرى ركعة ولا تتشهد معه
عقبها ويصح عكسها والرباعية التامة بكل طائفة ركعتين
ويصح بطائفة ركعة وباخرى ثلاثا وتفارقه الاولى عند
فراغ التشهد وينتظر الثانية جالسا يكرره فاذا اتت قام
وتتم الاولى بالفاتحة فقط والاخرى بسورة معها وان
قصرها نقا وصلى بكل طائفة ركعة صحت صلاة الاولين
لا الامام والاخريين الا ان جهلوا البطلان الثالث ان
يصلي بطائفة ركعة ثم تمضي ثم بالاخرى ركعة ثم تمضي
ويسلم وحده ثم تاتي الاولى فتتم صلاتها بقراءة ثم الاخرى
كذلك وان اتمتها الثانية عقب مفارقتها ومضت ثم اتت
الاولى فاتمت كان اولى الرابع ان يصلي بكل طائفة صلاة
ويسلم بها الخامس ان يصلي الرباعية الجائز قصرها تامة
بكل طائفة ركعتين بلا قضاء فتكون له تامة ولهم مقصورة
السادس ومنعه الاكثر ان يصلي بكل طائفة ركعة بلا قضاء
وتصح الجمعة في الخوف حضرا بشرط كون كل طائفة اربعين
فاكثر وان تحرم بمن حضرت الخطبة ويسر القراءة في القضاء
ويصلي استسقاء ضرورة كمكتوبة وكسوف وعيد آكد
وسن حمل ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف وسكين
وكره ما منع اكمالها كمغفر او ضر غيره كرمح متوسطا او اثقله
كجوشن وجاز لحاجة حمل نجس ولا يعيد **فصل** واذا اشتد
خوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها ولا يلزم افتتاحها
اليها ولو امكن يومئون طاقتهم وكذا حالة هرب من عدو هربا
مباحا او سيل او سبع او نار او غريم ظالم او خوف فوت عدو

يطلبه

يطلبه او وقت وقوف بعرفة او على نفسه او اهله او ماله او
ذبه عن ذلك وعن نفس غيره وان كان لسواد ظنه عدوا
او دونه مانع اعاد لا ان بان يقصد غيره كمن خاف عدوا
ان تخلف عن رفقته فصلاها ثم بان امن الطريق او خاف
بتركها كمينا او مكيدة او مكروها كهدم سور او طم
خندق ومن خاف او امن في صلاة انتقل وبنى ولا يزول
خوف الا بانهزام الكل وكفرض تنفل ولو منفردا وللمصلي كر
وفر لمصلحة ولا تبطل بطوله

باب صلاة الجمعة

افضل من الظهر ومستقلة فلا تنعقد بنية الظهر ممن لا تجب
عليه كعبد ومسافر ولا لمن قلدها ان يؤم في الخمس ولا
تجمع حيث تبيح الجمع وفرض الوقت فلو صلى الظهر اهل بلد
مع بقاء وقت الجمعة لم تصح وتترك فجر فائتة لخوف فوت
الجمعة والظهر بدل عنها اذا فاتت وتجب على كل مسلم مكلف
ذكر حر مستوطن ببناء ولو من قصب او قرية خرابا عزموا
على اصلاحها والاقامة بها او قريبا من الصحراء ولو تفرق
وشمله اسم واحد ان بلغوا اربعين اولم يكن بينهم وبين
موضعها اكثر من فرسخ تقريبا فتلزمهم بغيرهم كمن بخيام
ونحوها ولا تجب على مسافر فوق فرسخ الا في سفر لا قصر معه
او بقيم ما يمنعه لشغل او علم ونحوه فتلزمه بغيره ولا عبد
ولا مبعض ولا امراة ولا خنثى ومن حضرها منهم اجزاته
ولم تنعقد به ولم يجز ان يؤم ولا من لزمته بغيره فيها والمريض
ونحوه اذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به ولا تصح الظهر
ممن تلزمه حضور الجمعة قبل تجميع الامام ولا مع شك فيه
وتصح من معذور ولو زال عذره الا الصبي اذا بلغ ولو
بعده وحضورها لمعذور ولمن اختلف في وجوبها عليه

قبله صح

كعيد افضل وندب تصدق بدينار أو نصفه لتاركها بلا
عذر وحرم سفر من تلزمه في يومها بعد الزوال حتى يصلي
ان لم يخف فوت رفقته وكره قبله ان لم يأت بها في طريقه
فيهما **فصل** ولصحتها شروط ليس منها اذن الامام احدها
الوقت وهو من اول وقت العيد الى اخر وقت الظهر وتلزم
بزوال وبعده افضل ولا تسقط بشك في خروجه فان تحقق
قبل التحريمة صلوا ظهرا والا اتموا جمعة الثاني استيطان
اربعين ولو بالامام من اهل وجوبها بقرية فلا تتم من مكانين
متقاربين ولا يصح تجميع اهل كامل في ناقص والاولى مع
تتمة العدد تجميع كل يوم الثالث حضورهم ولو كان فيهم
خرس او صم لا كلهم فان نقصوا قبل اتمامها استانفوا ظهرا ان لم
تمكن اعادتها وان بقي العدد ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم
قبل نقصهم اتموا جمعة وان راى الامام وحده العدد فنقص
لم يجز ان يؤمهم ولزمه ان يستخلف احدهم وبالعكس لا تلزم
واحدا منهما ولو امره السلطان ان لا يصلي الا باربعين لم يجز
باقل ولا ان يستخلف بخلاف التكبير الزائد وبالعكس الولاية
باطلة ولو لم يرها قوم بوطن مسكون فللمحتسب امرهم برايه بها
ومن في وقتها احرم وادرك مع الامام منها ركعة اتم جمعة
والا فظهرا ان دخل وقته ونواه والا فنفلا ومن احرم معه
ثم زحم لزمه السجود على ظهر انسان او رجله فان لم يمكنه فاذا
زال الزحام الا ان يخاف فوت الثانية فيتابعه فيها وتصير
اولاه ويتمها جمعة فان لم يتابعه عالما تحريمه بطلت وان جهله
فسجد ثم ادركه في التشهد اتى بركعة بعد سلامه وصحت
جمعته وكذا لو تخلف لمرض او نوم او سهو ونحوه الرابع تقدم
خطبتين بدل ركعتين لا من الظهر من شرطهما الوقت وان يصح
ان

ان يؤم فيها وحمد الله تعالى والصلاة على رسوله عليه السلام
وقراءة اية ولو جنبا مع تحريمها والوصية بتقوى الله تعالى في
كل خطبة وموالاة جميعهما مع الصلاة والنية والجهر بحيث
يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع وسائر شروط الجمعة
للقدر الواجب لا الطهارتان وستر العورة وازالة النجاسة
ولا ان يتولاهما واحد ولا من يتولى الصلاة ولا حضور متولي
الصلاة الخطبة ويبطلها كلام محرم ولو يسيرا وهي بغير العربية
كقراءة وسن ان يخطب على منبر او موضع عال عن يمين مستقبلي القبلة
وان وقف بالارض فعن يسارهم وسلامه اذا خرج واذا اقبل
عليهم وجلوسه حتى يؤذن وبينهما قليلا فان ابى او خطب جالسا
فصل بسكتة وان يخطب قائما معتمدا على سيف او قوس او
عصى قاصدا تلقاءه وقصرهما والثانية اقصر ورفع صوته
حسب طاقته والدعاء للمسلمين ويباح لمعين وان يخطب من
صحيفة **فصل** والجمعة ركعتان يسن ان يقرا جهرا في الاولى
بالجمعة والثانية بالمنافقين بعد الفاتحة وفي فجرها الم السجدة
وفي الثانية هل اتى وتكره مداومته عليهما وتحرم اقامتها وعيد
في اكثر من موضع من البلد الا لحاجة كضيق وبعد وخوف فتنة
ونحوه فان عدمت فالصحيحة ما باشرها او اذن فيها الامام
فان استويا في اذن او عدمه فالسابقة بالاحرام وان وقعتا
معا فان امكن صلوا جمعة والا فظهرا وان جهل كيف وقعتا صلوا
ظهرا واذا وقع عيد يومها سقطت عمن حضره مع الامام سقوط
حضور لا وجوب كمريض لا الامام فان اجتمع معه العدد
المعتبر اقامها والا صلوا ظهرا وكذا عيد بها فيعتبر العزم عليها
ولو فعلت قبل الزوال واقل السنة بعدها ركعتان واكثرها
ست وسن قراءة سورة الكهف في يومها واكثر دعاء وافضله

عن يمين صح

قوله كضيق قال في شرح ... مسجد البلد عن اهله ... الاطلاق في الاهل ... وان لم يجب عليه ... فالتعدد في مصر ...

بعد العصر وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وغسل لها فيه
وافضله عند مضيه وتنظف وتطيب ولبس احسن ثيابه
وهو البياض وتبكير اليها ماشيا بعد فجر ولا باس بركوبه لعذر وعود
ويجب سعي بالنداء الثاني الا بعيد منزل ففي وقت يدركها اذا
علم حضور العدد واشتغال بذكر وصلاة الى خروج الامام فيحرم
ابتداء غير تحية مسجد ويخفف ما ابتداه ولو نوى اربعا
صلى مثنى وكره لغير الامام تخطي الرقاب الا ان رأى فرجة
لا يصل اليها الا به وايثاره بمكان افضل لا قبوله وليس لغيره سبقه
اليه والعائد من قيامه لعارض احق بمكانه وحرم ان يقيم غيره ولو
عبده او ولده الا الصغير المنح وقواعد المذهب تقتضي
عدم الصحة والامن بموضع يحفظه لغيره باذنه او دونه
ورفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة وكلام والامام يخطب
وهو منه بحيث يسمعه الا له او لمن كلمه لمصلحة ويجب لتحذير
ضرير وغافل عن هلكة وبئر ونحوه ويباح اذا سكت بينهما او
شرع في دعاء وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها
ويسن سرا كدعاء وتأمين عليه وحمده خفية اذا عطس ورد سلام
وتشميت عاطس واشارة اخرس اذا فهمت ككلام ومن دخل
والامام يخطب بمسجد لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين فتسن
تحية لمن دخله بشرطه غير خطيب دخله لها وداخله لصلاة عيد
او والامام في مكتوبة او بعد شروع في اقامة وقيمه لتكرار دخوله
وداخل المسجد الحرام وتنتظر فراغ موذن لتحية وان جلس قام فاتى
بهما ما لم يطل الفصل

باب صلاة العيدين

فرض كفاية اذا اتفق اهل بلد على تركها قاتلهم الامام وكره ان
ينصرف من حضر ويتركها ووقتها كصلاة الضحى فان لم يعلم بالعيد
الا بعده صلوا من الغد قضاء وكذا لو مضى ايام وتسن بصحراء

قريبة

قريبة عرفا الا بمكة المشرفة فبالمسجد وتقديم الاضحى
بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم وتاخير الفطر واكل فيه قبل الخروج
تمرات وترا وامساك عنه في الاضحى حتى يصلي ليأكل من اضحيته ان
ضحى والاولى من كبدها والاخير وغسل لها في يومه وتبكير مأموم
بعد صلاة الصبح ماشيا على احسن هيئة الا المعتكف ففي ثياب
اعتكافه وتاخر امام الى الصلاة والتوسعة على الاهل والصدقة
ورجوعه في غير طريق غدوه وكذا جمعة ومن شرطها وقت
واستيطان وعدد الجمعة لا اذن امام ويبدأ بركعتين يكبر
في الاولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستا وفي الثانية قبل
القراءة خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي
واله وسلم تسليما وان احب قال غير ذلك ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة
الاخيرة فيهما ثم يقرأ جهرا الفاتحة ثم سبح في الاولى ثم الغاشية
في الثانية فاذا سلم خطب خطبتين واحكامهما كخطبتي جمعة
حتى في الكلام الا التكبير مع الخاطب وسن ان يستفتح الاولى
بتسع تكبيرات والثانية بسبع نسقا قائما يحثهم في خطبة الفطر
على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون ويرغبهم بالاضحى في الاضحية
ويبين لهم حكمها والتكبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتان
سنة وكره تنفل وقضاء فائتة قبل الصلاة بموضعها وبعدها
قبل مفارقته وان تصلى بالجامع بغير مكة الا لعذر وسن لمن
فاتته قضاؤها في يومها على صفتها كمدرك في التشهد وان ادركه
بعد التكبير الزائد او بعضه او ذكره قبل الركوع لم يأت به وكذا
مسبوق ولو بنوم او غفلة في قضاء بمذهبه وسن التكبير المطلق
واظهاره وجهر غير انثى به في ليلتي العيدين وفطر اكد ومن خروج
اليهما الى فراغ الخطبة وفي كل عشر ذي الحجة وفي الاضحى عقب

كل فريضة جماعة حتى الفائتة في عامه من صلاة فجر يوم عرفة
الى عصر آخر ايام التشريق الا المحرم فمن صلاة ظهر يوم النحر الى عصر
ومسافر ومميز كمقيم وبالغ ويكبر الامام مستقبل الناس ومن
نسيه قضاه مكانه فان قام او ذهب عاد فجلس ما لم يحدث
او يخرج من المسجد او يطل الفصل ويكبر من نسيه امامه و
مسبوق اذا قضى ولا يسن عقب صلاة عيد وصفته شفعا
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا
باس بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك ولا بالتعريف عشية عرفة
بالامصار

باب صلاة الكسوف

وهو ذهاب
ضوء احد النيرين او بعضه سنة حتى سفرا بلا خطبة ووقتها
من ابتدائه الى التجلي ولا تقضى ان فاتت كاستسقاء وتحية
مسجد وسجود شكر ولا يشترط لها ولا لاستسقاء اذن الامام
وفعلها جماعة بمسجد افضل وللصبيان حضورها وهي ركعتان
يقرا في الاولى جهرا ولو في كسوف الشمس الفاتحة وسورة طويلة
ثم يركع طويلا ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يقرا الفاتحة وسورة
ويطيل وهو دون الاول ثم يركع فيطيل وهو دون الاول ثم يرفع
ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلي الثانية كالاولى لكن دونها
في كل ما يفعل ثم يتشهد ويسلم ولا تعاد ان فرغت قبل التجلي
بل يذكر ويدعو وان تجلى فيها اتمها خفيفة وقبلها لم يصل وان
غابت الشمس كاسفة او طلع الفجر والقمر خاسف لم يصل
وان غاب خاسفا ليلا صلى ويعمل بالاصل في وجوده وبقائه
وذهابه ويدعو ويذكر وقت نهي ويستحب عتق في كسوفها
وان اتى في كل ركعة بثلاث ركوعات او اربع او خمس فلا باس
وما بعد الاول سنة لا تدرك به الركعة ويصح فعلها كنافلة
ولا يصلى لاية غيره كظلمة نهارا او ضياء ليلا وريح شديدة

وصوا عق

وصوا عق الا لزلزلة دائمة ومتى اجتمع كسوف وجنازة قدمت
فتقدم على ما يقدم عليه ولو جمعة امن فوتها ولم يشرع في خطبتها
او عيدا او مكتوبة وامن الفوت او وترا ولو خيف فوته
وتقدم جنازة على عيد وجمعة امن فوتهما وتراويح على كسوف
ان تعذر فعلهما وان وقع بعرفة صلى ثم دفع

باب صلاة الاستسقاء

وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة
مخصوصة وتسن حتى بسفر اذا ضر اجداب ارض وقحط مطر
او غور ماء عيون او انهار ووقتها وصفتها في موضعها
واحكامها كصلاة عيد واذا اراد امام الخروج لها وعظ
الناس وامرهم بالتوبة والخروج من المظالم وترك التشاحن
وبالصدقة والصوم ولا يلزمان بامره ويعدهم يوما يخرجون
فيه ويتنظف لها ولا يتطيب ويخرج متواضعا متخشعا متذللا
متضرعا ومعه اهل الدين والصلاح والشيوخ ويسن خروج
صبي مميز واُبيح خروج طفل وعجوز وبهيمة والتوسل بالصالحين
ولا يمنع اهل الذمة منفردين لا بيوم وكره اخراجنا لهم فيصلي
ثم يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر فيها
الاستغفار وقراءة ايات فيها الامر به ويرفع يديه وظهورهما
نحو السماء فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا
مغيثا مريئا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء
ولا هدم ولا غرق اللهم ان بالعباد والبلاد من اللاواء والجهد
والضنك ما لا نشكوه الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا
الضرع واسقنا من بركات السماء وانزل علينا من بركاتك اللهم
ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه
غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا

آخر ايام التشريق

قوله الى عصر آخر ايام التشريق فتكون تكبير المحل عقب ثلاث وعشرين فريضة وتكبير المحرم عقب سبع عشرة والله اعلم
عثمان

مدرارا ويكثر من الدعاء ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ويؤمّن مأموم ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة فيقول سرًّا
اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك
كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا ثم يحوّل رداءه فيجعل
الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن وكذا الناس ويتركونه حتى
ينزعوه مع ثيابهم فإن سقوا وإلا عادوا ثانيا وثالثا وإن سقوا
قبل خروجهم فإن تأهبوا خرجوا وصلوها شكرا لله تعالى وإلا لم
يخرجوا وشكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله وسن
وقوف في أول مطر وتوضؤ واغتسال منه وإخراج رحله
وثيابه ليصيبها وإن كثر حتى خيف سن قول اللهم حوالينا ولا
علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت
الشجر ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به الآية وسن قول مطرنا
بفضل الله ورحمته ويحرم بنوء كذا ويباح في نوء كذا

كتاب الجنائز

يسن الاستعداد للموت
والإكثار من ذكره وعيادة مسلم غير مبتدع يجب هجره
كرافضي أو يسن كمتجاهر بمعصية غبا من أول المرض بكرة
وعشيا وفي رمضان ليلا وتذكره التوبة والوصية ويدعو
بالعافية والصلاح ولا يطيل الجلوس ولا بأس بوضع يده عليه
وإخبار مريض بما يجد بلا شكوى وينبغي أن يحسن ظنه بالله تعالى
ويكره الأنين وتمني الموت وقطع الباسور ومع خوف تلف
بقطعه يحرم وبتركه يباح ولا يجب التداوي ولو ظن نفعه
وتركه أفضل ويحرم بمحرم ويباح كتب قرآن وذكر بإناء لحامل لعسر
الولادة ولمريض ويسقيانه وإذا نزل به سن تعاهد بل حلقه
بماء أو شراب وتندية شفتيه بقطنة وتلقينه لا إله إلا الله
مرة ولم يزد على ثلاث إلا أن يتكلم فيعيده برفق وقراءة الفاتحة

ويس

ويس عنده وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن مع سعة
المكان وإلا فعلى ظهره وينبغي أن يشتغل بنفسه ويعتمد
على الله تعالى فيمن يحب ويوصي للأرجح في نظره فإذا مات سن
تغميضه ويباح من محرم ذكر أو أنثى ويكره من حائض وجنب
أو أن يقرباه وقول بسم الله وعلى وفاة رسول الله وشد لحييه
وتليين مفاصله وخلع ثيابه وستره بثوب ووضع حديدة أو
نحوها على بطنه ووضعه على سرير غسله متوجها منحدرا نحو
رجليه وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة وتفريق وصيته
ويجب في قضاء دينه ولا بأس أن ينتظر به من يحضر من
وليه أو غيره إن قرب ولم يخش عليه أو يشق على الحاضرين
وينتظر بمن مات فجأة أو شك في موته حتى يعلم بانخساف
صدغيه وميل أنفه ويعلم موت غيرهما بذلك وبغيره كانفصال
كفيه واسترخاء رجليه ولا بأس بتقبيله والنظر إليه ولو بعد
تكفينه **فصل** وغسله مرة أو تيمم لعذر فرض كفاية
وينتقل إلى ثواب فرض عين مع جنابة أو حيض ويسقطان به
سوى شهيد معركة ومقتول ظلما ولو أنثيين أو غير مكلفين فيكره
ويغسلان مع وجوب غسل عليهما قبل موت بجنابة أو حيض أو
نفاس أو إسلام كغيرهما وشرط طهورية ماء وإباحته وإسلام
غاسل غير نائب عن مسلم نواه ولو جنبا أو حائضا وعقله ولو
مميزا والأفضل ثقة عارف بأحكام الغسل والأولى به وصيه
العدل فأبوه وإن علا ثم الأقرب فالأقرب من عصباته
نسبا ثم نعمة ثم ذوو أرحامه كميراث الأحرار في الجميع ثم
الأجانب وبأنثى وصيتها فأمها وإن علت فبنتها وإن نزلت
ثم القربى فالقربى كميراث وعمة وخالة وبنتا أخ وأخت وزوجه
سواء وحكم تعدد فيمن تقدم كرجال وأجنبي وأجنبية أولى من زوج

وزوج وزوجة اولى من سيد وأم ولد وللسيد غسل
امته وام ولده ومكاتبته مطلقا ولها تغسيله ان شرط
وطئها وليس لآثم بقتل حق في غسل مقتول ولا لرجل غسل
ابنة سبع ولا امرأة غسل ابن سبع ولهما غسل من دون
ذلك وان مات رجل بين نساء لا يباح لهن غسله او عكسه
او خنثى مشكل لم تحضره امة له يمم وحرم بدون حايل على غير محرم
ورجل اولى بخنثى وسن بداءة بمن يخاف عليه ثم بأب ثم بأقرب
ثم افضل ثم اسن ثم قرعة ولا يغسل مسلم كافرا ولا يكفنه
ولا يصلي عليه ولا يتبع جنازته بل يوارى لعدم وكذا كل صاحب
بدعة مكفرة واذا اخذ في غسله ستر عورته وجوبا وسن
تجريده الا النبي صلى الله عليه وسلم وستره عن العيون تحت
ستر وكره حضور غير معين في غسله وتغطية وجهه ثم يرفع
رأس غير حامل الى قرب جلوسه ويعصر بطنه برفق ويكون ثم
بخور ويكثر صب الماء حينئذ ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها
ويجب غسل نجاسة به وان لا يمس عورة من بلغ سبع سنين
وسن ان لا يمس سايره الا بخرقة ثم ينوي غسله ويسمي وسن
ان يدخل ابهامه وسبابته عليهما خرقة مبلولة بماء بين شفتيه
فيمسح اسنانه وفي منخريه فينظفهما ثم يوضيه ولا يدخل ماء
في انفه ولا فمه ثم يضرب سدرا او نحوه فيغسل برغوته
رأسه ولحيته فقط ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم
يفيض الماء على جميع بدنه ويثلث ذلك الا الوضوء يمر في كل مرة
يده على بطنه فان لم ينق بثلاث زاد حتى ينقى ولو جاوز السبع
وكره اقتصار في غسل على مرة ان لم يخرج شيء ولا يجب فعل
فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر من يصلح لغسله ونوى
ومضى زمن يمكن غسله فيه كفى وسن قطع على وتر وجعل